القتلُ الرحيمُ وموقفُ الشريعةِ الإسلاميةِ منه
دراسة فقهيَّة مقارنة

إعداد الدكتورة
حفيظة بدر عبد الحميد إسماعيل
المدرس بقسم الفقه المقارن بالكلية

القتلُ الرحيمُ وموقف الشريعة الإسلامية منه

دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ

حفيظة بدر عبد الحميد إسماعيل
قسم الفقه المقارن كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات الزقازيق، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني hafiza. badr@azhar.edu.eg

الملخص:
يعد موضوع القتل الرحيم، أو القتل بدافع الشفقة عن طريق ايقاف العلاج عن المريض الميؤوس من شفاءه أحد الموضوعات المهمة والدقيقة من حيث ارتباطه بالإنسان الذي كرمه الله تعالى واتصاله بحفظ حريته، وحفظ نفسه التي هي أغلى ما يملكه، وأساس تمتعه بحقوقه، والتي نهانا الله تعالى عن الاعتداء عليها بغير وجه حق، ونظراً لأهمية هذا الموضوع كان لابد من بيان حقيقته، وأنواعه، وأسبابه، وموقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية منه.

الكلمات المفتاحية : القتل - الرحيم - الشفقة-الانتحار - الاعتداء.

Euthanasia and the View of Islamic Sharia of it

Hafiza Badr Abdel Hamid Ismail,
Department of Comparative Jurisprudence , Zagazig
Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls, Al-Azhar University , Egypt.
E-mail : hafiza. badr@azhar.edu.eg

Abstract:

The issue of compassionate killing, or compassionate killing by stopping treatment for a patient who is desperately recovering is an important and accurate topic in terms of its connection with the person whom God Almighty honored and communicated by preserving his freedom, and preserving himself that is the most precious possession he possesses, and the basis for enjoying his rights, which God Almighty forbade us to unlawfully attack him. Given the importance of this subject, it was necessary to explain its truth, its types, its causes, and the view of Islamic law which was positioned regarding it.

Keywords: Murder, Compassionate, Compassion, Suicide, Assault

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، والصلاةُ والسلام على رسوله محمد الأمين ، الذى كانت رسالته هدًى ورحمةً وشفاءً لما فى الصدور ، دلّـنـا على سُبل الخير ، وحذرنا من سبل الشر ، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها.

أما بعدُ ،،،

فلقد منّ الله علينا بأن جعل الشريعةَ الإسلاميةَ خالدةً وصالحةً لكل زمانٍ ومكانٍ ، لِمَا تتسم به من المرونة والسهولة ، واليسر ، فلا ينضب معينها ، ولا ينفد عطاؤها ، فهى - أبدًا- تفى بحاجات كل عصر ومصر ، ومتطلبات كل دهر ، فلا تجد حادثة إلا وللشريعة فيها حكم ، ولا تنزل نازلة إلا ولأهل العلم والفقه رأى ، استنادًا إلى النصوص تارة ، أو قياسٍ واجتهادٍ تارةً أُخرى قال تعالى :

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾. (١)

وقد اهتمت الشريعةُ الإسلاميةُ بالنفسِ الإنسانيةِ اهتمامًا كبيرًا ، وجعلتها من أهم مقاصد الإسلام ، وأحد الضروريات الخمس التى لابد منها ؛ لقيام مصالح الناس الدينية والدنيوية ، وهى حفظ النفس ، والدين والمال والعرض والعقل ، وشرعت لها من الأحكام ما يجلبُ لها المصالح ، ويدرأُ عنها المفاسد ، ويحرمُ الاعتداء عليها ، وجعلت حقَّ الإنسان فى الحياة حقًّا مقدسًا ؛ فقد كرم اللهُ الإنسانَ ، وفضله على سائر المخلوقات ، قال الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ (٢)، وأمره بحفظ نفسه ، وحرم الاعتداء عليها بغير وجه حق ، واعتبره جريمة –ليست فى حق الإنسان فحسب- بل فى حق الإنسانية جمعاء ، قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ

(١) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٣)
(٢) سورة الإسراء جزء من الآية رقم (٧٠)

فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ .

وشرع الإسلام عدة وسائل للمحافظة عليها – النفس المعصومة- سواء من جهة الوجود ، حيث شرع الزواج من أجل التكاثر والتناسل، وإيجاد النفوس ؛ لتعمير العالم.

أو من جهة الاستمرار والدوام ، حيث أوجب على الإنسان أن يمد نفسه بوسائل الإبقاء على حياته ، وتناول الطعام والشراب ، وغير ذلك ، وحرم على المسلم الامتناع عن هذه الضروريات إلى الحد الذى يهدد بقاء حياته ، وأباح تناول المحرمات حال الاضطرار ، وشرع القصاص على كل من تسول له نفسه الاعتداء على الآخرين.

ومع ذلك فقد تمر حياة الإنسان بظروف صعبة ، عندما يصاب بمرض من الأمراض المستعصية والميؤوس منها يوصله إلى حالة من العجز واليأس من الشفاء ، وبالأخص عندما يقف العلم والعلاج عاجزَينِ عن شفاء هذا المريض ؛ مما يدفعه إلى التفكير في وضع حد لحياته ، إما عن طريق ترك العلاج ، أو المساعدة الطبية من القائمين على علاجه ؛ بهدف تخليصه من حياته وألآمه غير المحتملة، وقد طرح هذا الواقع ، مسألة القتل الرحيم ، أو القتل بدافع الشفقة ، والتى تعد من النوازل والمستجدات التى تحتاج إلى بيان الحكم الشرعى فيها خاصةً مع الانتشار الواسع للأمراض المستعصية والميؤوس منها ، ومحاولة البعض من ضِعاف الإيمان للبحث عن مخرج ، من خلال ما يسمى بالقتل الرحيم ، مما يجعل هذه المسألة تستحق البحث والتأصيل ، وبيان الحكم الشرعى فيها ، ويكون ذلك من خلال هذا البحث ، تحت عنوان " القتل الرحيم وموقف الشريعة الإسلامية منه" دراسةً فقهيةً مقارنةً

أمّا عن أسباب اختيار الموضوع فإنها تتمثل فى النقاط التالية:

كثرةُ وانتشارُ عددٍ من الأمراض المستعصية والميؤوس منها ، والتى جعلت البعض من ضعاف الإيمان يندفع ؛ للبحث عن مخرج لإسباغ المشروعية عليه.

حاجةُ العاملين فى المجال الطبى، والمرضى ، وأوليائهم إلى معرفة الحكم الشرعى القائم على الدليل والتأصيل.

إقرارُ بعض الدول الأوروبية فى قوانينها جواز "القتل الرحيم" ، وعدم تحريمه ، وبالتالى هناك مخاوف من إمكانية خضوع بعض الدول الإسلامية والعربية لتأثير تلك التشريعات.

منهجى فى البحث:

جعلتُ لكل مبحث مطالب ، أعرض فيها ما يتناوله المبحث من أفكار ترتبط به ، نسبتُ كل نصٍ ، أو فكرةٍ فى البحث إلى مرجعها.

اقتصرُ على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع ما تيسر من أقوال أهل العلم، إذا كانت المسألة محل خلاف أذكر أقوال الفقهاء فى المسألة ، ثمّ أنسبها إلى قائلها ، مع ذكر أدلة كل قول ، ووجه الدلالة منها ، ثمّ أذكر المناقشات الواردة على الأدلة – إن وجدت- ثم اذكر القول الراجح مع بيان سبب رجحانه.

أمّا عن خطة البحث :

فقد قسمت البحث بعد المقدمة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالى:-

المبحثُ الأول: مفهوم القتل الرحيم ، والمصطلحات ذات الصلة ، والتطور التاريخى له ، وأسبابه ، وأنواعه ، ويشتملُ على أربعة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم القتل الرحيم ، والمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الثانى: التطور التاريخى للقتل الرحيم.

المطلب الثالث : العوامل التى أدت إلى اللجوء إلى ما يسمى بالقتل الرحيم.

المطلب الرابع: أنواع القتل الرحيم.

المبحثُ الثانى : موقف الشريعة الإسلامية من القتل الرحيم ، ويشتملُ على خمسة مطالب:-

المطلبُ الأول : أهميةُ حفظ النفس فى الشريعة الإسلامية.

المطلبُ الثانى : حكمُ القتل الرحيم الفعّال "الإيجابي" فى الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث : حكم القتل الرحيم المنفعل " السلبي" فى الشريعة الإسلامية ، ويشتملُ على فرعين :

الفرعُ الأول : حكمُ القتل الرحيم عن طريق الامتناع.

الفرعُ الثانى : حكمُ رفع أجهزة الإنعاش الصناعى عن الميت دماغيًا.

المطلبُ الرابع: حكمُ القتل الرحيم غير المباشر فى الشريعة الإسلامية.

المطلبُ الخامس : رضا المجنى عليه ، وأثره فى المسئولية الجنائية فى القتل الرحيم.

المبحثُ الثالث: موقفُ القوانين الوضعية من القتل الرحيم ، ويشتملُ على ثلاثة مطالب : -

المطلبُ الأول : القوانينُ التى جعلت الرضا سببًا مبيحًا للقتل رافعًا للعقوبة فى القتل الرحيم.

المطلب الثانى : القوانين التى جعلت الرضا سببًا مخففًا للعقوبة فى القتل الرحيم.

المطلب الثالث : القوانين التى تحرم القتل فى جميع الأحوال ، دون اعتبار لرضا المجنى عليه.

الخاتمة : وفيها اهم النتائج التى توصلتُ إليها من خلال هذا البحث.

وأخيرًا فهرس المصادر والمراجع.

والله أسأل أن يوفقنى ، وأن يجنبنى الخطأ والزلل ، إنّه ولىُّ ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول

مفهوم القتل الرحيم

والمصطلحات ذات الصلة

والتطور التاريخي له ، وأسبابه ، وأنواعه

ويشتمل على أربعة مطالب :-

المطلب الأول : مفهوم القتل الرحيم ، والمصطلحات ذات الصلة:

أولاً : مفهوم القتل الرحيم :

القتل الرحيم مركب إضافي يتكون من كلمتين ، القتل و الرحيم أو الرحمة ، وحتي نستطيع تعريف القتل الرحيم لابد من تعريف كل كلمة من هاتين الكلمتين على حده، ثم بيان المركب الإضافي كمصطلح مستقل.

أ ـ تعريف القتل :

القتل لغةً : يُـقال: قتل يقتل قتلاً أي: أماته بضربٍ أو حجرٍ أو سمٍّ ، أو بأية علة.(١)

وجاء فى المصباح المنير :

قتلته قتلاً : أزهقت روحه ، فهو قتيل ، ورجل قتيل أى : مقتول ، والمرأة قتيل أيضًا إذا كان وصفًا ، فإذا حُذف الموصوف جُعل اسمًا ودخلت الهاء ، نحو رأيت قتيلة بنى فلان ، والجمع فيها قَتْلَى ، والمقَتل-بفتح الميم- الموضع إذا أصيب لا يكاد صاحبه يسلم كالصدغ.(٢)

أمّا القتلُ اصطلاحًا : فقد عُرِف بتعريفات متعددة منها ما يلي :

---

(١) لسان العرب لابن منظور جـ١١صـ٤٥٧ مادة "قتل" ، طبعة دار صار بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

(٢) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للفيومي جـ٢ صـ ٤٩ ، طبعة المكتبة العلمية- بيروت.

عرّفه البابرتي بأنّه : فعلٌ من العبادِ تزولُ به الحياة.[١]

أمّا ابنُ عرفة فقال بأنّه : زهوقُ نفسِه بفعله ناجزًا أو عقب غمرته.[٢]

وعرّفه الشربينى بأنّه : الفعل المُزْهِق ، اى: القاتلُ للنفس. [٣]

وعرفه الرحيباني بأنّه : فعلُ ما يكونُ سببًا لزهوق النفس ، وهو مفارقة الروح البدن. [٤]

وعرفه الشيخ شلتوت بأنّه : عبارة عن إزهاق روح متحقق الحياة بفعل من شأنه - عادة- أن يُزهق الروح ، يقوم به إنسان مؤاخِذٌ بعمله.[٥]

بالنظر فى التعريفات السابقة للقتل فى الاصطلاح ، نجدُ أنّها – وإن اختلفت فى اللفظ- إلاّ أنها متقاربة المعني ، حيث تدور جميعها حول زهوق النفس ، وزوال الحياة .

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي جـ١٠ / ٢٠٣ ، الناشر دار الفكر بدون طبعة ، وبدون تاريخ ، وينظر نتائج الأفكار ، كشف الرموز والأسرار بن قودر المعروف بقاضي زادة ، تكملة فتح القدير لابن همام جـ٨ صـ ٢٤٤ ، طبعة دار عالم الكتب ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م ، الفتاوي الهندية ، لجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البخلي جـ٢/٦ ، طبعة دار الفكر الثانية ١٢١٠ هـ .

(٢) شرح حدود ابن عرفة صـ٦١٤ ، طبعة بيروت دار الغرب الإسلامى ، الطبعة الأولى ١٩٩٣.

(٣) السراج الوهاج على متن المنهاج للنووي صـ ٤٧٧ ، طبعة دار الجيل ، بيروت لبنان ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ٢١١/٥ ، طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ، ١٤١٥ – ١٩٩٥م.

(٤) مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى للرحيباني جـ٦ صـ ٥ دمشق المكتب الإسلامى ، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ ١٩٦١م ، كشاف القناع للبهوتي جـ١٨ صـ٢٨٥٨ طبعة دار عالم الكتب ١٤٢٣ هـ.

(٥) فقه القرآن والسنة الشيخ محمود شلتوت صـ ٥٤ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٤ م.

ب- تعريف الرحيم:

الرحمة لغة : مصدر رحِمَ ، وجمعها رُحماء ، وتأتي بمعانٍ متعددةً منها:

الخير والنعمة والرخاء ، ومنه قوله -تعالى- ﴿ وَإِذَآ أَذَقْنَا ٱلنَّاسَ رَحْمَةً مِّنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُمْ﴾[1] أى : إذا أذقنا الناس رخاءً وخيرًا ونعمةً بعد شِدةٍ وجدبٍ.

الرقّة والتعطف والرأفة ، ومنه تراحم القوم إذا رحِمَ بعضُهم بعضًا.[2]

أمّا تعريف الرحمة فى الاصطلاح :

فقد عرّفها العلامةُ ابنُ القيّمِ بقوله : " هي صفةٌ تقتضي إيصال المنافع من المصالح إلى العبد ، وإن كرهتها نفسه ، وشقّت عليها.[3]

وقيل هي : حالةٌ وجدانيةٌ تعرض –غالبًا- لمن به رقةُ القلب ، وتكون مبدأً للانعطاف النفساني ، الذى هو مبدأٌ للإحسان.[4]

ج- مفهوم القتل الرحيم باعتباره مصطلح مستقل:

أولاً : المعنى اللغوى :قيل : إن القتل الرحيم هى كلمة إغريقية الأصل ، تتألف من مقطعين EU ، وتعنى الحسن ، أو الطيب ، أو الرحيم ، أو اليسير ، وكلمة IATHNAS وتعنى الموت ، أو القتل.

---

(١) سورة يونس جزء من الآية رقم ٢١ .

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ٢ صـ٤٩٨ ، الناشر دار الفكر ١٢٩٩هـ - ١٩٧٩م ، المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

(٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابنُ القيم جـ٢ صـ٢٥٢ ، مكتبة التراث العربي القاهرة.

(٤) الكليات لأبي البقاء الكفوي صـ٤٧١ ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.

وإنّ أول من استعمل هذا المصطلح هو الطبيب فرانسواباكون ، وذلك فى القرن السابع عشر الميلادي فى كتابه "علاج المرضي الميؤوس من شفائهم".(١)

ثانيًا : المعنى الاصطلاحي للقتل الرحيم:

عُـرّف القتل الرحيم فى الاصطلاح بتعريفات متعددة منها ما يلي:

قيل إنّه : تسهيل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه ، بناءً على طلب ملح منه مقدم للطبيب المعالج.(٢)

وقيل إنّه: نوعٌ من القتل يرتكبه شخصٌ قد يكونُ طبـيـبًا ، وقد لا يكون ؛ لتخليص مريضٍ لا يُـرجى شفاؤه ، ولم يـعُـد يطيق تحمل آلامه.(٣)

وقيل إنّه : عبارة عن إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طبيًا بفعلٍ إيجابي أو سلبي ؛ للحد من آلامه المُـبـرّحة ، أو غير المحتملة بناءً على طلبه الصريح أو الضمني ، أو طلب من ينوب عنه ، سواء قام الطبيب بتنفيذ القتل ، أو شخص آخر.(٤)

وبالنظر فى التعريفات السابقة ، نجد أنّ جميعها تفيد معنًى واحدًا وهو: تسهيلُ إنهاء حياة الشخص المريض الميؤوس من شفائه ، وأنّ الدافع من وراء ذلك هو تخليصه من الآلام المبرحة التى لا يستطيع تحملها.

---

(١) القتل بدافع الشفقة ، سليم حربة ، مجلة القانون العدد١٨ ١٩٨٦م صـ١٢١ ، المسئولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق ، محتسب بالله بسام صـ ٤٥٢ ، دار الإيمان ، الطبعة الأولى لبنان ١٩٨٤م.

(٢) أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها ، وقضية موت الرحمة د/ محمد على البار صـ ٦٨ الطبعة الأولى ، دار المنارة للنشر والتوزيع ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٣) دراسات معمقة فى الفقه الجنائى المقارن ، د/ عبد الوهاب حومد صـ٤٤٧ المطبعة الجديدة دمشق – الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٤) القتل بدافع الشفقة ، هدى حامد قشقوش صـ٦ طبعة دار النهضة ، القاهرة١٩٩٤م ، العقد الطبي عشوش كريم صـ١٢٢ ، دار هومة الجزائر ٢٠٠٧م.

إلاّ أنّ التعريف الأول ذُكر فيه أنّ ذلك يكونُ بناءً على طلب المريض من الطبيب ، والأحكام المترتبة على ذلك قد تختلف باختلاف الدافع .

أمّا التعريف الثاني : فقد عبر عن القتل الرحيم بلفظ القتل ، يرتكبه الطبيب أو غيره.

أمّا التعريف الثالث : فقد ذُكـرَ فيه قسمان من أقسام القتل الرحيم ، وهما الإيجابى والسلبى ، بينما ذُكر القتل الرحيم فى التعريفين الأول والثانى على إطلاقه دون ذكر الأنواع(١) ، ولذلك أرى أنّ التعريف الثالث هو الأنسب للقتل الرحيم.

ثانيًا : المصطلحات ذات الصـلة:

النازلة :

وهى فى اللغة تعنى المصيبة الشديدة تنزل بالناس ، جمعها نازلات ، ونوازل.(٢)

أمّا فى الاصطلاح :

هى عبارة عن المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسيع الأعمال ، وتعقد المعاملات ، والتى لا يوجد نصٌ تشريعيٌ مباشر أو اجتهاد فقهى سابق ينطبق عليها.(٣)

وقيل هى ما استدعى حكمًا شرعيًا من الوقائع المستجدة ، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التى تحتاج لفتوى ، أو اجتهادٍ ؛ لتـبـيين

(١) القتل لمقاصد المكلفين فى الفقه الإسلامى ، ياسر محمد الزين رسالة ماجيستير ، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة ١٤٣٣هـ ٢٠١٢ م صـ١٤،١٣.

(٢) المعجم الوجيز مادة "نزل" صـ٦١١ ، المصباح المنير للفيومي جـ٢ صـ ٦٠١ مادة "نزل".

(٣) سبل الاستفادة من النوازل أو الفتاوى والعمل الفقهى/ وهبة الزحيلى/٩ ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق طـ الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

حكمها الشرعى ، سواء كانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث ، وسواء كانت قديمة أم جديدة.

وعند انطلاق هذا المصطلح يتبادر إلى الذهن انصرافه إلى واقعة او حادثة جديدة لم تُعرَف فى السابق بالشكل الذى حدثت فيه الآن ، ومن مرادفات كلمة النوازل : (الوقائع – الحوادث – المشكلات – القضايا المستجدة).(١)

موت الدماغ

تعددت تعريفات الموت الدماغى ومنها ما يلى :

قيل هو: الفقد الدائم لكل الوظائف المتكاملة للعصبونات " الخلايا العصبية".

وقيل هو : تلفٌ دائـمٌ فى المخ يؤدى إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما فيها وظائف جذع الدماغ.(٢)

وعرّف الأطباء موت الدماغ بأنّه :

عبارة عن توقف القلب والدورة الدموية والتنفس توقفًا لا رجعة فيه.(٣)

وموت الدماغ يحدثُ عادةً نتيجةَ إصابات مختلفة ، أهمها الرضوض ، ونزف الدماغ ، وأورامه ، ونقص فى تروية الدماغ ؛ لتوقف مؤقت عن العمل وغيرها.(٤)

---

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة مسفر بن على القحطانى صـ٩٢-٩٣ ، الطبعة الأولى ، دار الأندلس الخضراء ١٤٢٤ هـ ، رسالة دكتوراة ، جامعة ام القرى – السعودية.

(٢)معيار تحقق الوفاة ، وما يتعلق بها من قضايا حديثة فى الفقه الإسلامي – على محمد على احمد صـ٦٢ ، طبعة دار الفكر الجامعي / مصر ٢٠٠٧م .

(٣) موت الدماغ بين الطب والإسلام ، ندي محمد نعيم الدقر صـ٥٦،٥٧ طبعة دار الفكر ٢٠٠٣ م ، موت الدماغ عبد الله بن محمد بن احمد الطريقي صـ٢٩ ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.

(٤) موت الدماغ ندي الدقر ، صـ٥٦ المرجع السابق.

الإنعاش

الإنعـــاش فى اللغة : يُقـال نعشه الله ينعشه نعشًـا وأنعشـــه : رفـعـه ، وانتعش: ارتفع ، والانتعاش : رفع الرأس.

قال ابن السكـــت : نعشه الله أى رفعه ، ولا يُـقال أنعشه ، وهو من كلام العامة.(١)

وعرّفه الأطباء بأنّه عبارة عن :

المعالجة المكثّـفة التى يقوم بها الفريق الطبي لمن يفقد وعيـه ، أو تتعطل عنده وظائف بعض الأعضاء الحيوية كالقلب والرئة ، إلى أن تعود لعملها الطبيعي. (٢)

المطلب الثانى : التطور التاريخي للقتل الرحيم :

تعود الجذور التاريخية لهذا النوع من القتل "القتل الرحيم" إلى مراحل عميقة فى التاريخ ، حيث تُشير الروايات إلى أنّ هذا النوع من القتل كان يستخدم فى مجال الحيوانات ، فكان الحيوان الذى يتوجع ولا يُـرجي شفاؤه ، والانتفاع به يُـقـتـل ؛ راحةً له من عذابه.(٣)

كما مـُـورِسَ هذا النوع من القتل فى عهد الإنسان الأول ، حيث إن قيمة الإنسان كانت تقاس بما يقدمه لمجتمعه من الرزق ، أو الصيد ، أو الرعى ، أو الغزو ، والدفاع عن شرف القبيلة ، ودحر الغُزاة والمعتدين.(٤)

أمّا فكرة القتل الرحيم ، أو القتل بدافع الشفقة أو الرحمة فإنّها تعود إلى فلاسفة اليونان ، فقد ذكر أفلاطون فى كتابه الشهير " الجمهورية" أنّه يجب

---

(١) لسان العرب لابن منظور جـ٦ صـ ٣٥٥ ، مادة نعش ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة نعش جـ٥ صـ٤٥٠ ، المصباح المنير للفيومي جـ٦١٣/٢ مادة "نعش".

(٢) موت الدماغ بين الطب والإسلام ندي الدقر ، مرجع سابق صـ٥٦،٥٧.

(٣) المؤتمر العالمي الثالث المنعقد فى بلجيكا فى ١٠-١٣ أغسطس ١٨٧٣م صـ٤٨.

(٤) مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل العدد٣ ، ١٩٩٧م صـ١٥١ ، دراسات معمقة فى الفقه الجنائي المقارن ، د/ عبد الوهاب حومد صـ٥٣٥ ، مرجع سايق.

تقديم كل عناية للمواطنين الأصحاء جسمًا وعقلاً ، امّا الذين تنقصهم سلامة الأجسام ، فيجب أن يُتَرَكوا للموت.(١)

أمّا مصطلح القتل الرحيم أو القتل بدافع الرحمة فإنّه يُنسبُ إلى القس والفيلسوف الإنجليزي "روجيه بيكون" الذى عاش فى القرن الثالث عشر الميلادي، والذى كان يقول : على الأطباء أن يعملوا على إعادة الصحة للمرضي ، وتخفيف ألآمهم، ولكن إذا وجدوا أنّ شفاءهم لا أمل فيه ، فيجب عليهم أنْ يُهيّئوا –لهؤلاء المرضي- موتًا هادئًا سهلاً ، وأن الأطباء لايزالون يعذبون مرضاهم رغم قناعتهم بأنهم لا يُرجى شفاؤهم ، فى رأيي أنّ عليهم فقط فى هذه الأحوال أن يُطفئوا بأيديهم الألآم ، والنزاع الأخير.(٢)

وكان المفكر الإنجليزي "توماس مور " فى كتابه "الوهم" UTOPIE ، والصادر في عام ١٥١٦ يري أنّ على القساوسة والقضاة حث التعساء على الموت ، وكان هذا رأى الفيلسوف الألماني "نيتشة" (٣)

أمّا سقراط وأتباعه فقد أطلقوا على هذا النوع من القتل " التدبير الذاتي للموت بشرف " ، وقد طبّق سقراط ذلك على نفسه ، عندما حكموا عليه بالموت ، حيثُ تناول السُّمّ عن طواعية ، ورفض الهروب من السجن الذي دبره تلاميذه ؛ لكي يموت بشرف.(٤)

وفي ألمانيا رفض برلمانها عامي ١٩٠٣ ، ١٩١٣ هذا النوع من القتل ، وقد أثار هذا الرفض احتجاجًا شديدًا من قبل أنصار هذه النظرية.(٥)

---

(١) يُنظر مقال بعنوان القتل بدافع الرحمة على الإنترنت على موقع http:/www.skawani.com-a191

(٢) القتل بدافع الشفقة ، دراسة مقارنة ، د/ هدي حامد قشقوش ، مرجع سابق صـ١٢.

(٣) المرجع السابق صـ١٣.

(٤) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، أحمد شرف الدين صـ٦٣ ، دار النشر والتوزيع لبنان.

(٥) الطب الشرعى د/ أحمد شوكت الشطي صـ٧٠ ، مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٢م.

وفى عام ١٩٣٦م طالبت جمعية فى إنجلترا " القتل بدافع الرحمة " السلطات بإباحة الإجهاز على المريض الميؤوس من شفائه ، وفى عام ١٩٣٨ م طالبت جمعيةٌ أُخري فى أمريكا السلطةَ بنفسِ الطلبِ ، ولكنّها فشلت ، ولم تحظَ بالموافقةِ على طلَبِها.(١).

وفى عام ١٩٣٩م أصدر "أدولف هتلر" مرسُومًا يسمح بموجبه للأطباء بقتل الأشخاص الذين يقرر الأطباء أنه غير ممكن علاجهم بعد فحص طبي معمق ، وترتب على ذلك تصفية ٢٧٠ ألف شخص فى نهاية الحرب العالمية الثانية.(٢)

وفى عام ١٩٥٨م وافق البابا بيوس الثانى عشر بابا الكنيسة الكاثوليكية على أنّه يجوز للطبيب إعطاء المسكنات-بكمية كبيرة- للمريض المحتضر بعد موافقته؛ لتخفيف الألم ، وتعجيلاً بموته.(٣)

وفى عام ١٩٨٢ تأسست جمعية بريطانية لتيسير الموت وتسهيله ، وتقديم المساعدات المادية والنفسية لمن يرغب بالموت.(٤)

وفى فرنسا أوضح استبيان للرأى العام الفرنسي فى عام ١٩٨٧ أنّ ٨٠% من الفرنسيين يُؤيدون القتل بدافع الشفقة ، على أن يصبح طلب المريض فى إنهاء حياته هو حقٌّ شرعىٌّ وفقًا لمبدأ الحرية فى الموت ، كما قرّر ٧٦% من الفرنسيين رغبتَهم فى تعديل القانون الجنائي الفرنسي ؛ لإباحة قتل الرحمة.(٥)

---

(١) الأحكام الشرعية والطبية للمتوفي في الفقه الإسلامي د/ بلحاج العربي بن احمد صـ٦٣ وما بعدها ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٤٢ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢) القتل العمد واوصافه المختلفة د/ سليم حربة صـ١٣٠ ، الطبعة الأولي ١٩٨٨م.

(٣) القتل بدافع الشفقة ، السيد عتيق صـ٢٦ ، طبعة دار النهضة القاهرة ٢٠٠٤م.

(٤) القتل الرحيم دراسة تأصيلية مقارنة عمر بن عبد الله بن مشاري صـ١٦ ، رسالة ماجيستير، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ٢٠٠٩م.

(٥) الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى فى الفقه الإسلامى د/ بلحاج العربي بن أحمد صـ صـ ٣٥-٣٧.

وفى عامى ١٩٩٦م – ١٩٩٩م ، صدر فى ولايتي "مين وأرجون" الأمريكيتين قانونًـا يبيح هذا النوع من القتل ، وصدر مثلُه فى هولندا عام٢٠٠٠م يُجيـز هذا النوع من القتل.(١)

ومن أشهر الوقائع الدالة على وقوع هذا الأمر فعلاً ما حدث فى عام ١٩١٢ حيثُ قتل أحد وكلاء النيابة العامة فى فرنسا زوجته المصابة بشلل نصفى ، وعند سؤاله : لماذا قتلتها ؟ قال : إنّه قام بواجبه الإنسانى ، فبرأته المحكمة.

وفى عام ١٩٢٠م قام زوج أمريكي بقتل زوجته بالسم بناءً على طلبها ، وكانت مريضة بمرضٍ مستعصٍ غير قابل للشفاء.

وفى عام ١٩٢٥م قتلت فتاة فرنسية خطيبها الذى كان مصابًا بالسرطان، حيث قامت بحقنه بكمية كبيرة من المورفين ، ثم قتلته بمسدسها.(٢)

وفى عام ١٩٧٣م نشر طبيبان أمريكيّان مقالاً ذكرا فيه أنّ ٤٣ طفلاً ماتوا فى مؤسسة مخصصة للعناية بالأطفال المولودين حديثًا ، وذلك نتيجة قرار اتخذه الجهاز الطبي المعالج ، والآباء أنفسهم ، بعدم بذل أى عناية لهؤلاء الأطفال.(٣)

وفى عام ٢٠٠١ قامت ممرضة سويسرية ، وتحت ذريعة الرحمة والشفقة بقتل ٢٧ مسنًّا يُقِيمون فى عدة دور للعجزة.(٤)

ولم يقف الغرب عند قرار القتل الرحيم على صاحب الأمراض العضوية الميئوس من شفائها ، بل ازداد الأمر اتساعًا وبُعدًا عندما أضيف

---

(١) القتل العمد وأوصافه ، مرجع سابق صـ١٣١.

(٢) القتل الرحيم بين الإباحة والتجريم ، عتيقة بلجبل صـ٢٥٥ ، مجلة المفكر العدد السادس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة.

(٣) الموت الدماغى إبراهيم صادق الجندى صـ١١٩ ، أكاديمية نايف العربية – الرياض ٢٠٠٠م.

(٤) جريدة الوطن السعودية ، الثلاثاء :٣/رجب/١٤٢٣ هـ العدد ١١١١.

إلى ذلك أنه من الممكن تطبيق القتل الرحيم على الذين يعانون من أمراضٍ نفسيةٍ ، كما طالب طبيب نفسي بريطانى فى المجلة الطبية البريطانية بالسماح بالقتل بدافع الرحمة لمن يُعانى من امراض نفسية مزمنة لا يُمكن الشفاء منها ، بل ازداد الأمر واتسع حتى جاءت المطالبة بتطبيق القتل الرحيم على كل من يُعانى من ظروف معيشية وحياتية صعبة ، ككبار السن، والذين يعانون من أمراض متعددة ، ولا يستطيعون مساعدة انفسهم فى قضاء حاجتهم ، مما يكلف الأسرة عِبْئًا وجهدًا كبيرين ، فلذا من حق الأسرة أن تطلب إنهاء حياته بما يُسمّى القتل الرحيم.(١)

وبهذا نجد أنّ الإنسان فى الغرب يواجه خطرًا جسيمًا ؛ لأنّه لا يقيم للإنسان أى احترامٍ ، حيث إنّه بمجرد أن يصاب الإنسان بمرض عِضالٍ ، أو يُصبحُ غير قادر على العمل ، وانّ علاجه يُكلّف أهله وذويه ومجتمعه تكاليفَ باهظة ، يكون من حق الأهل والمجتمع والدولة التخلص من هذا الثقل المادى ، مما يُعد قصورًا كبيرًا فى فهم أهمية الإنسان ، والحياة الإنسانية ، وتقريرًا لمبدأ " لا بقاء إلاّ للأقوى".

أمّا فى العالم العربي والإسلامى فلم تصل قضية "القتل الرحيم" إلى هذا الحد؛ لأنّ ديننا الحنيف ، وتاريخنا وتراثنا الإسلامى يضعُ الإنسان موضع التقدير والاحترام ، لقوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾(٢)

ومع ذلك هناك مخاوف كبيرة من التأثر بالمجتمعات الغربية كما هى عادة العرب والمسلمين ، وبالأخص عندما وُجدت بعض القوانين العربية التى أشارت لمثل هذا القتل ، بل وجعلت أحكامها مخففة عليه كما فى قانون العقوبات السوري فى المادة (٥٣٨) ، وقانون العقوبات اللبناني فى المادة (٥٥٢) حيث قامت بتخفيف العقوبة فيها نظرًا إلى الدافع ، وهو الرحمة والإشفاق ، وبطلبٍ وإلحاحٍ من المجنى عليه.

---

(١) أحكام التداوي والحالات الميئوس منها د/ محمد على البار ، مرجع سابق صـ٨٢-٨٣.
(٢) سورة الإسراء آية رقم (٧٠).

أمّا على صعيد الحوادث والاجتهادات الفردية فقد قامت ممرضة فى مصر بحقن ثلاثةَ عشرَ مريضًا من مرضى العناية المركزة بمستشفى الإسكندرية الجامعي بعقّارٍ مُرخى للعضلات فى وقف تنفسهم.

وفى تونس قامت فتاة تبلغ من العمر ١٨ سنة ، بقتل شقيقها البالغ من العمر أربع سنوات ؛ إشفاقًا عليه من ألآمه ، وتم إدانتها والحكم عليها ، فثارت ضجة فى الرأى العام التونسي ضد الحكم ، تزعمها عدد من طلاب الحقوق والمواطنين المنادين بقوانين ملائمة لروح العصر ومتطلباته.(١)

المطلب الثالث : العوامل التى أدت إلى اللجوء إلى ما يُسمي بالقتل الرحيم:

هناك عدةُ أسباب وعوامل تدعو إلى القتل الرحيم ، منها ما يعود إلى المريض، ومنها ما يعود إلى الطبيب ، وهى كالتالى:

السبب الأول :

رغبة المريض الشديدة فى القتل الرحيم ؛ بهدف التخلص من الألم الجسدي والمعنوي ، حيث انتشرت فى السنوات الأخيرة العديد من الأمراض المستعصية ، والتى عجز الأطباء عن إيجاد علاجٍ مناسبٍ لها ، مما كان له أثر سلبي على المرضي ، وفقدان الثقة فى الشفاء ، إضافة إلى ضعف الوازع الديني عند بعض المرضي والذي يقودهم إلى وضع حدٍّ لحياتهم ، والتخلص من المعاناة الجسدية والنفسية (٢)، وهذا الطلب يكون من خلال صورتين هما :

---

(١) القتل الرحيم بين التحريم والإباحة زبار فاطمة الزهراء صـ٢٨ ، رسالة ماجيستير ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ٢٠١٣-٢٠١٤م ، مسئولية الطبيب الجنائية فى الشريعة الإسلامية ، اسامة إبراهيم على التايه صـ١٥٨ ، دار البيارق الأردن ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م – الطبعة الأولى.

(٢) مدى شرعية إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي فى حال الأمراض المستعصية د/ عبد الرحمن النفيسة ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة صـ٢٤٤ عدد (٦٣)

الصورة الأولى : طلب المريض الصريح :

وذلك أن يطلب المريض قتله صراحةً ؛ وذلك بهدف التخلص من الألآم ، ويكون هذا الطلب قاطعًا لا شكّ فيه.

ومن أمثلته : قيام زوج امريكي سنة ١٩٢٠م بقتل زوجته بالسم بناءً على طلبها ، لأنّها كانت مريضة بمرضٍ مستعصٍ غيرَ قابلٍ للشفاء.(١)

الصورة الثانية : الطلب الضمني من المريض بالقتل الرحيم:-

وهو أن يقوم المريض بأعمال تدُّلُ ضمنيًا على رغبته فى الموت والتخلص من ألآمه ؛ بسبب وصوله إلى حالة فقد فيها الثقة فى العلاج والأطباء ، ويئِس من الشفاء ، مما يجعله يمتنع ويرفض العلاج ، والطعام والشراب ، مما يؤدى به إلى الموت .

ولذا فإن هذا السبب يُعدُّ من أهم الأسباب التى ساعدت على انتشار القتل الرحيم ، ومن اهم الأسباب التى يعتمد عليها دُعاة ومؤيدو القتل الرحيم.

ففى عام ١٩٩١م قررت اللجنة المختصة بالقتل الرحيم فى هولندا أنّ أكثر من ١٠٠٠ شخصٍ قد تمّ قتلُهم بالموت الرحيم دون وجود اى دليل يُبْدى رغبة المريض فى الموت ، فى حين نجد انّ حالات الموت الرحيم فى عام ١٩٩١م –بُناءً على طلب المريض- هى ٢٣٠٠ حالة ، أى بنسبة ١.٧% من مجموع الأموات ، وأنّ عدد الحالات التى تلقّى فيها المريض مساعدةً على الانتحار ٤٠٠ حالة سنويًا ، أى٠.٣% .(٢)

السبب الثانى :

رغبةُ أهلِ المريضِ فى قتله بدافعِ الرحمةِ.

---

(١) القتل بدافع الرحمة ، هدي قشقوش صـ٤٧ ، مرجع سابق.

٢ المرجع السابق ، أحكام التداوى ، والحالات الميئوس منها د/ محمد على البار ، مرجع سابق صـ٧٦،٧٧.

وذلك إذا كان المريض فى حالة حرجة ميئوس منها ، لا تسمح له بإبداء رأيه بشكل صريح أو ضمنى ، وتـقَدَّمَ أهلُـه بطلـبِ ذلك ؛ لإراحة قريبهم من الألآم ، وقد يرجع ذلك إلى أسبابٍ عدةٍ:

ـ الرغبة فى التخلص من الألآم الجسدية والنفسية له ولهم.

ـ عدم الوصول إلى نتيجة فى العلاج ، أو وجود نسبة ضئيلة من شفائه من المرض الميئوس من شفائه.

ـ عدم القدرة على تسديد تكاليف العلاج الباهظة.

ـ تفكك الروابط الأُسـرية مما يجعلهم غير مهتمين بمتابعة علاجه.

وقد حدثت عدة قضايا للقتل الرحيم ، كان السبب الرئيسي في وقوعها ، رغبة أولياء المريض فيها ، فعلى سبيل المثال فى عام ١٩٦٦م قامت "مرلى قراند" بقتل طفلها المصاب بفقد التوازن ، وكان أصمًّا ، وأبكمًا ، وأعمى.

وفى عام ١٩٧٥ أُصيبت الشابة الأمريكية "كارلين آن كونيلان" بحالة غيبوبة؛ نتيجة تناولها الخمر مع حبوب الفاليوم ، وقد مكثت ما يقارب العشر سنوات على نفس الحال ، فتدخل الأبوين ، وطلبوا من فريق المستشفى إيقاف أجهزة الإنعاش.(١)

السبب الثالث :ـاقتناع بعض الأطباء والمراكز الصحية بالقتل الرحيم

من الأسباب الأساسية لانتشار القتل بدافع الرحمة وجود عدد كبير من الأطباء والممرضين الذين يتمتعون بقناعة كبيرة أنّ من واجبهم المهنى إنهاء حياة كل مريض ميئوس من حالته ، لذلك يسْعَون جاهدين – ولو بشكل غير مباشر – فى إقناع المريض أو ذويه بإنهاء حياته بدعوى تخليص المريض من ألآمه ؛ بسبب إصابته بأمراض مزمنة ، أو ميئوس منها ، فإذا حصلوا على الموافقة كان أمرًا جيدًا ، وإلا فإنهم يقومون بوضع حدٍّ لحياته بإطلاق رصاصة الرحمة دون إذنٍ من المريض أو ذويه ، ويرون أنّه الحل

(١) القتل الرحيم ، دراسةٌ تأصيلية مقارنة ، عمر بن عبد الله بن مشارى صـ٢٧ مرجع سابق. ، أحكام التداوى والحالات الميئوس منها د/ محمد على البارصـ٥٨ـ٥٩.

الأمثل ، وقد حدثت قضايا كثيرة كان الرأى فيها للطبيب دون إذن المريض أو ذويه.

فقد صرح الطبيب "هربرت كوهش" بأنّه لا مانع لديه فى قتل شخصٍ ميئوس من حالته ؛ لأنّه أصبح ثقيلاً على أسرته.

واعترف أيضًا الطبيب الدانماركى"آيس" أنّه قام بإنقاذ عدد كبير من المرضى الذين لا أمل فى شفائهم ، وذلك بالقضاء على حياتهم.

كما قام الطبيب "سكـو" بقتل خطيبته عندما اكتشف أنّها مصابة بمرض السرطان ، وعند تشريح الجثّة تبيّن أنّه ورم صغير ، وقد ثبت عليه أنّه قام بقتل أربعين شخصًا كانوا يعانون من أمراضٍ عِضَـالٍ.(١)

السبب الرابع : العوامل الاقتصادية والاجتماعية :

تُعدُّ العوامل الاقتصادية والاجتماعية سببًا مُهمّـًا وراء كثير من أعمال القتل بدافع الرحمة ، سواء على مستوى الأفراد أو الأُسَر أو المجتمع كَكُـلٍّ ، ويتضحُ ذلك من خلال ما يأتى:

أولاً: نقص ونُدرة الأجهزة الطبية والتزاحم عليها :

حيث إنّ كل مستشفى يملك ناحية اقتصادية ومادية محدودة ، مهما كانت قدرتها الاستيعابية ، إلا أنها تبقى عاجزة فى بعض الأحيان بسبب ما تستقبله من حالات مفاجئة ، مما يترتب عليه إحداث حالة طوارئ فى المستشفى ، ومن هنا تُصبحُ الأولويةُ لِمَنْ هو أحقّ وأولى بالرعاية من غيره ، وهذا من شأنه أنْ يدفع الطبيب إلى اللجوء لتطبيق ما يُسمّى بالقتل بدافع الرحمة ، تحت تأثير تدهور الجانب الإقتصادى ، وقلة الأجهزة ، وبالأخص فى غرف الإنعاش.(٢)

---

(١) أحكام التداوى صـ ٥٩ ، مرجع سابق ، دراسات معمقة فى الفقه الجنائي المقارن صـ٥٤٥، مرجع سابق.

(٢) القتل بدافع الشفقة هدى قشقوش صـ٦٣ ، مرجع سابق.

ثانيًا : التكلفة المادية ومصاريف العلاج الباهظة:

تُعدُّ تكلفة العلاج الباهظة من أهم الأسباب التى تدعو إلى ممارسة القتل الرحيم على الأشخاص الميئوس من شفائهم ، ولا أمل فى علاجهم ، فالبُلْدَانُ الغربيةُ ترى أنّ الشخصَ الذى لا تُـرجى منه فائدة موته أولى من حياته ، إضافة إلى هؤلاء الأشخاص كبار السن الذين يعانون من الشيخوخة.

فقد دعت وزيرة الصحة فى هولندا إلى وضع مقترحٍ لقانونٍ يُجِيـزُ قتلَ كِبَـارِ السنّ الذين يشعرون بالملل وعدم جدوى الحياة.(١)

السبب الخامس : وجود قوانين تُشرع القتل الرحيم فى بعض البُلدان:

فقد قامت هولندا عام ١٩٩١م بتأسيس لجنة تشريعية تبحث فى الموت الرحيم وممارسته ، وهذه اللجنة كانت تحمل اسمَ رئيسها "رميلينك" ، حيث قام بتقديم تقرير يُفيد إعلان الطبيب الشرعى للنائب العام يتعلق بكل حالة تمَّ فيها تنفيذ الموت الرحيم ، وهذه الإجراءات فى بداية الأمر كانت اختيارية ، ثمّ حدثَ تغييرٌ فى هذه القوانين ، وأصبحت إجبارية ، وقد أشارت اللجنة إلى أنّ جميع الأطباء الذين مارسوا القتل الرحيم قد مارسوه بضميرٍ واعٍ ، حيثُ استطاعوا أنّ يخلِّصوا هؤلاء المرضى الميئوس من شفائهم منَ الألآم والمعاناة ، ومنحوهم الموت بسلام.(٢)

وقد وضعت هذه اللجنة إحصائية تفيدُ مدى انتشار القتل الرحيم فى عام ١٩٩١م.

حالات القتل الرحيم دون طلبٍ من المريض ، وصلت حوالى ١٥٠٠ حالة أى ما يُعادل ٠.٨ % من الوفيّات.

---

(١) القتل بدافع الرحمة ، عبد المحسن المعيوف ، منشور على شبكة الإنترنت على موقع ibnalislam.com/358-2/

(٢) القتل بدافع الشفقة ، هدى قشقوش صـ٦٣ ، مرجع سابق .

الحالات التى يقوم فيها الطبيب بالامتناع عن مواصلة العلاج لمريضٍ ميئوسٍ من حالته دون طلب منه أو من أقاربه ، وبلغت ٢٥٠٠٠ حالة أى بنسبة ١٩% من الوفيات. (١)

أنواعُ القتلِ الرحيمِ

يتنوع القتل الرحيم إلى ثلاثة أنواع هى:-

النوع الأول : قتلُ الرحمةِ الفعّال "الإيجابى أو المباشـر" :

وفيه يقوم الطبيب المسئول عن علاج المريض الميئوس من شفائه – بناءً على طلبه الواضح المتكرر- بإنهاء حياته ، وعادةً ما يكونُ بواسطة حُقنَة تحتوى على جرعة كبيرة من مادة مُخدِّرة ؛ تؤدى إلى وفاة فورية للمريض.

وهذا النوع الأول من القتل الرحيم يتمُّ بفعلٍ مباشرٍ من الطبيب ، أو مَنْ فى حُكمِه عن طريق إعطاء المريض الميئوس من شفائه جرعةً قاتلةً من عقارٍ مادةٍ سامةٍ بنيةِ القتلِ ، وله ثلاثُ صور هى :-

الصورة الأولى: الإرادى أو الطوعى: وتتم فيه العملية بناءً على طلب المريض الذى يُريدُ الموت.

الصورة الثانية : اللا إرادى : "العاقل"، وفيه تتم العملية دونّ إذنِ المريض، لكن بتقدير الطبيب واعتقاده بأنّ القتل فى صالح المريض ، والمريض فى هذه الحالة بالغٌ عاقلٌ ، لكنّه فاقد للوعى ، أو لا يستطيع إعطاء القرار ؛ بسبب الشيخوخة ، أو أنّه طفل رضيع .

(١) المرجع السابق.

الصورة الثالثة : هى حالة لا إرادية ، يكونُ فيها المريضُ غير عاقل ، صبيًا كان أو معتوهًا ، وتتم فيه العملية دونَ إذن المريض ، ولكن بناء على قرار الطبيب المعالج.(١)

النوع الثانى : القتل الرحيم المنفعل أو السلبي ، أو ما يُسمّى القتل بالامتناع:

وهو عبارة عن : عملية تسهيل وفاة المريض الميؤوس من شفائه(٢) ، أو ترك المريض مع عدم تقديم وسائل العلاج ، والرعاية المحتمل معها البقاء على قيد الحياة.(٣)

وهذا النوع من القتل الرحيم : وهو القتل بالامتناع يتحققُ من خلال الصور التالية:-

الصورة الأولى : أن يرفضَ المريض العلاج إذا أصابه مرضٌ عضال أو ميؤوس منه ، أو وقت تأثير حالة نفسية مرضية ، جعلته يرفض التداوى والعلاج حتى مات.

الصورة الثانية : أن يحجم الطبيب أو من فى حكمه عن تقديم الأدوية المناسبة لعلاجه ؛ بحُجَّةِ أنّه يرى عدم جَدْوَى من هذا العلاج ، وبذلك يتركه حتى يموت.

الصورة الثالثة : الامتناع من قِبَلِ الطبيب المعالج ، أو من فى حكمه عن الاستمرار فى علاج المريض الميئوس من شفائه ، ووقف كل أنواع

---

(١) قتلُ الرحمة بين القوانين الوضعية ، والفقه الإسلامى ، د/ محمد الهوارى صـ٣ ، المجلس الأعلى الأوروبي للإفتاء والبحوث طبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م ، أحكام التداوى ، وموت الرحمة د/ محمد على البار صـ٦٨ مرجع سابق.

(٢) أحكام التداوى والحالات الميئوس منها ، وقضية موت الرحمة د/ محمد البار صـ٩٨ ، مرجع سابق.

(٣) القتل بدافع الشفقة ، السيد عتيق صـ٤٩ ، مرجع سابق.

الأدوية والمحاليل المغذِّية ، والتنفس المُسَاعِدة ، وكل وسائل العناية المركزة ، ورفع أجهزة الإنعاش الصناعى ؛ مما يؤدّى إلى وفاة المريض.(١)

والإنعاشُ الصناعىُ عند الأطباء عبارة عن :

المعالجة المكثّفة التى يقوم بها طبيب أو مجموعة من الأطبّاء ومساعديهم ؛ لمساعدة الأجهزة الحياتية ؛ حتّى تقوم بوظائفها ، أو لتعويض بعض الأجهزة المُعَطَّلَة ؛ للوصول إلى تفاعل منسجم بينها. (٢)

وأجهزة الإنعاش الصناعى متنوعة كالتالي :

المنفاس Respiration : " الرئة الحديدية ، الرئة الصناعية" وهو : جهاز يسبب انقباض وانبساط الرئتين صناعيًا ، بتغيُّر ضغط الهواء ، ويُستعمل عندما تُشلّ عضلات التنفس.

أجهزة إنعاش القلب : مثل مانع الذبذبات ، وهذا الجهاز يُعطى صدمات للقلب لاضطراب نبضه اضرابًا شديدًا ، ويتحول إلى ذبذبات بطيئة لا تدفع من البُطين إلى الأَوْرْطِى " الأبهر" ، وإذا لم تنفذ هذه الحالة يتوقف القلب تمامًا ، وذلك يعنى موته.

جهاز منظم ضربات القلب : ويستخدم عندما تكون ضربات القلب بطيئة جدًا ، حيثُ إنّ الدم لا يصل إلى الدماغ بكمية كافية ، أو ينقطع لفترة ثوانٍ أو دقيقة ، ثم يعود ، وذلك نتيجة الإغماء ، وفقدان الوعى المتكرر.

مجموعةٌ من العقاقير: يَستخدِمُ الطبيب مجموعةً من العقاقير ؛ لإنعاش التنفس أو القلب ، أو تنظيم ضرباته ، وهى تُعدُّ من عملية الإنعاش.(٣)

---

(١) قضية القتل الرحيم د/ حلمى عبد الرازق الحديدي ، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثانى والعشرون ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، مصر صـ٢.

(٢) رفع الأجهزة الطبية عن المريض ، عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي صـ٩ ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ ، موت الدماغ بين الطب والإسلام ، ندى الدقر صـ٥٦ ، مرجع سابق.

(٣) قتل الرحمة بين الشريعة والقانون ، محمد عطشان عليوى صـ٨ ، مجلة ديالى ، العدد الثامن والثلاثون ، المغرب ٢٠٠٩م.

النوع الثالث : القتل غير المباشر أو بالتسبب:-

وهذا القتلُ يقعُ بين الإيجابى والسلبى ، ويتمُّ هذا القتل بفعل الطبيب عن طريق إعطاء المريض الميئوس من حالته -والذى يُعانى من ألآم مُبَرِّحَةً- جرعاتٍ متكررة من المسكنات القوية ، والتى تتيحُ للمريضِ أنْ يعيشَ بسلام نسبي ، وألآم محدودة ، وهو عمل مستحسن عند القائمين على الطب ، ولكن هذه الجرعات من شأنِها أنْ تُؤدِّى إلى توقف التنفس ، وتراجع عمل عضلة القلب ، فتفضى إلى الموت ، الذى لم يكن مقصودًا بذاته ، ولو أنّه متوقع مسبَّقا.(١)

ومثالُ ذلك :

مريضٌ مصابٌ بسرطان منتشر فى جميع أجزاء جسمه فيتم إعطاؤه عقارَ المورفين ؛ لتهدئة ألآمه ، وبمرور الوقت يضطر الطبيب إلى مضاعفة الجرعة ؛ وذلك من أجل السيطرة على ألآم المريض ، ولكن الجرعة الكبيرة تؤثرُ سلبًا على المريض ، فتُحبط التنفس ، وتؤدى إلى الموت ، ولكن هذا الأثر – وإنْ كان متوقعًا- إلاّ أنّه غير مقصود.(٢)

(١) المرجع السابق ، أحكام التداوى والحالات الميئوس منها د/ محمد البار صـ٦٨ ، القتل بدافع الشفقة ، دراسة مقارنة د/ جابر الجحاجحة صـ٢٢٧ ، المجلة الأردنية فى الدراسات الإسلامية ، المجلد الخامس العدد(٣-أ)١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٢) الجواب الكافى فى المنظور الإسلامى والقانونى والمهنى فى الأخلاقيات ، والمستجدات الطبية الحديثة صـ١١٠ ، مكتبة نانسي ، دمياط ٢٠٠٨ م.

المبحث الثانى

موقف الشريعة الإسلامية من القتل الرحيم

ويشتمل على خمسة مطالب:-

المطلب الأول : أهمية حفظ النّفس فى الشريعة الإسلامية:-

اهتمت الشريعة الإسلامية بحفظ النفس الإنسانية المعصومة ، وجعلتها من أهم مقاصد الإسلام ، وأحد الضرورات الخمس التى لا بُدّ منها ؛ لقيام مصالح الناس الدينية والدنيوية ، وهى حفظ النفس والدين والمال والعِرض والعقل.

فحقُّ الإنسان فى الحياة حقٌّ مقدسٌّ فى جميع الديانات- ولا سيما فى الإسلام- ، حيثُ كرّم الله الإنسان وفضّله على سائر المخلوقات ، وأكدَ على حرمة الحياة وحفظها من كل اعتداء يُمكن أنْ يقعَ عليها ، واعتبر الاعتداء عليها بغير حق جريمةً ليست فى حق الإنسان فحسب بل فى حق الإنسانية جمعاء ، قال : -تعالى-﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1] ، فإنّ قتلَ النفسِ يُعدُّ من أبشع الجرائم.[2]

وقد شرع الإسلام عدة وسائل للمحافظة على النفس المعصومة سواء من جهة الوجود ، حيثُ شرع الزواج من أجل التكاثر والتناسل وإيجاد النفوس ؛ لتعمير الأرض ، وتشكيل بذرة الحياة الإنسانية فى الجيل الخالف ، وقد نوه الإسلام بالعلاقة المقدسة بين الزوجين واعتبرها آية من آيات الله حيثُ قال اللهُ- تعالى- ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[3] ، أو من جهة

---

(١) سورة المائدة ، جزء من الآية رقم (٣٢)

(٢) وسائل الشريعة الإسلامية لحفظ النفس المعصومة على شبكة الإنترنت على موقع olmosliM.net .

(٣) سورة الروم ، جزء من الآية رقم (٢١).

الاستمرار والدوام حيثُ أوجَبَ على الإنسان أن يمد نفسه بوسائل الإبقاء على حياته ، وتناول الطعام والشراب ، وتوفير الملبس والمسكن ، وحرّم على المسلم الامتناع عن هذه الضرورات إلى الحد الذى يُهدّد بقاء حياته.
كما أباح له تناول المحرّمات حال الاضطرار ، قال الله – تعالى- :﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١)
وشرَع القصاص فيجَب علي الحاكم ، أو من ينوبُ عنه تنفيذ عقوبة القصاص على كل من تسوّل له نفسُه الاعتداء على الآخرين(٢) حيثُ قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾(٣).
والنفس المعصومة فى الإسلام – والتى حرم الله الاعتداء عليها- هى النفس المعصومة بسبب الإسلام ، أو الجِزيَة ، أو العهد ، أو الأمان.

أمّا غير ذلك من الأنفُس كنفس المحارب ، أو من وجَبَت عليه عقوبة شرعية من قِصَاصٍ أو رَجْمٍ ، او تَعْزِير ، فليست من الأنفس المعصومة المقصودة.(٤)

المطلب الثانى : حكم القتل الفعال " الإيجابي" فى الشريعة الإسلامية:

حرّمت الشريعة الإسلامية قتل النفس المعصومة بغير حق ، وبناء عليه فإنّ ما يحدث للمريض من ألآم شديدة غير محتملة لا يُعدّ مبررًا يُتيح له أو لغيره الاعتداء على هذه النفس ؛ لأنّ ذلك يعتبر يأسًا من رحمة الله – تعالى- ، وهو أمرٌ ترفضه الشريعة الإسلامية ، وعليه فإن هذا النوع من القتل مُحرَّم ، حتّى وإن كان دافعه الرحمة أو الشفقة بالمريض والأدلة على ذلك كثيرة منها ما يلى:

---

(١) سورة البقرة آية رقم (١٧٣).
(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، يوسف حامد العالم/٢٧١ ، الطبعة الثانية ، الرياض ، المعهد العالمى للفكر الإسلامى ١٤١٥ه-١٩٩٤م.
(٣) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٧٨).
(٤) روضة الطالبين للنووى جـ١٤٨/٩ ، الناشر المكتب الإسلامى ببيروت – دمشق ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

أولاً: الكتـــاب ، آياتٌ منها ما يلى:

قوله – تعالى- : ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾(١)

قوله – تعالى- : ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾(٢)

وجهُ الدلالة:

دلّت الآيات السابقة على تحريم قتل النفس إلا بحق كالقِصاص ، ورجم الزانى المحصن ، وغير ذلك ، امّا القتل الرحيم بدافع الشفقة والرحمة ، فلم يكنْ يومًا قتلاً بحق ، إنما هو ظلمٌ وعدوانٌ على النفس الإنسانية.(٣)

قال – تعالى- :﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾(٤)

قال – تعالى- : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ﴾(٥)

---

(١) سورة الإسراء آية رقم (٣٣).

(٢) سورة الأنعام آية رقم (١٥١).

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازى جـ١٧٩/١٣ ، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت ، الثالثة ١٤٢٠م ، القتل بدافع الشفقة دراسة مقارنة د/ جابر إسماعيل الحجاحجة صـ٢٢٧.

(٤) سورة الأحزاب آية رقم (٣٦).

(٥) سورة النساء الآيتان رقم (٢٩-٣٠).

وجه الدلالة :

الآية الأولى حرّمت قتل النفس ، أو المساس بها ، ثم جاءت الآية الثانية تؤكد التحريم ، وما يترتب عليه من الوعيد الشديد لمن قتل مؤمنًا متعمدًا ، أو قتل نفسه.(١) ، قال – تعالى- ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾(٢)

وجه الدلالة :

نهى الله – سبحانه وتعالى- فى الآية الكريمة عن اليأس من فرجه ورحمته ، وأخبرنا بأنّ القانط هو الكافر ؛ لأنّ المؤمن يرجو فرج الله ورحمته ، والكافر يقنط فى الشدة ؛ لعدم إيمانه بقدرة الله –سبحانه وتعالى- ، وفى ذلك دليل على أنّ القنوط من الكبائر.(٣)

ثانيًا : السُّنة : أحاديثٌ منها ما يلى :

ما روى عن انس بن مالك أنّ النبي – ﷺ : قال :" لا يتمنين أحدُكم الموت من ضُرٍّ أصابه ، فإن كان لابد فاعلا ، فليقل: اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرًا لى ، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرًا لى" (٤)

وجه الدلالة :

فى هذا الحديث الشريف نهى النبى – ﷺ- المسلمَ عن تمنى الموت ؛ إذا أصابه مكروه ؛ خوفًا من كثرة البلاء والمحَن فى حياته ، مما يضره فى

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٥٧/٥ ، طبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(٢) سورة يوسف آية رقم (٨٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٢٥٢/٩ ، التفسير الكبير للفخر الرازى جـ٥٠١/١٨

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه: كتاب المرضى ، باب تمنى المريض الموت ، رقم ٥٦٧١ جـ٧ / ١٢١ ، طبعة دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ، ومسلم فى صحيحه : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب كراهية تمنى الموت لضر نزل به رقم ٢٦٨٠ جـ٢٠٦٤/٤ طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت.

نفسه وماله واولاده ؛ لأنّ ذلك يُعدُّ ضعفًا ونقصًا فى الإيمان ، والثقة بالله – عز وجل- ، وأنه يجب عليه الصبر على ما أصابه ؛ حتى يستحق أجر الصابرين.

ما رُوى عن أبى هريرة- رضى الله عنه- أنّه قال : " شهدنا مع رسول الله- ﷺ- فقال لرجلٍ ممن يدعى الإسلام " هذا من أهل النّار" فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديدًا فأصابته جراحة ، فقيل: يا رسول الله ، الذى قلت له أنّه من أهل النار ، فإنّه قد قاتل اليوم قتالاً شديدًا وقد مات ، فقال النبي – ﷺ- : " إلى النار" ، قال: فكاد بعضُ الناس أنْ يرتاب ، فبينما هم على ذلك إذ قيل : "إنه لم يمت ، ولكن به جراحٌ شديدةٌ ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه ، فأُخبِر النبى – ﷺ- فقال : " الله أكبر ، اشهدُ أنّى عبدُ الله ، ورسوله" ، ثمّ امر بلالاً فنادى بالناس "إنّه لا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمةٌ ، وإنّ الله ليُؤيدُ هذا الدين بالرجل الفاجر.(١)

ما رُوى عن أبى هريرة- رضى الله عنه- عن النبي – صلى الله عليه وسلم- أنه قال :"من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن تحسّى سُمًّا فقتل نفسَه فسمّه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن قتل نفسه بحديدةٍ فحديدته فى يده يجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا"(٢)

وجه الدلالة :

فى الحديث الشريف وعيدٌ شديدٌ لمن قتل نفسه ، بأنّه سيُعذّب فى جهنم بنفس الأداة أو الشئ الذى قتل نفسه بها ، وكذلك من قتل غيره من باب أولى.(٣)

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الجهاد والسير ، باب إن الله لا يؤيد الدين بالرجل الفاجر ، رقم ٣٤٦٢جـ٤ /٧٢ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الطب ، باب شرب السم والدواء به ، وبما يخاف منه ، والخبث رقم٥٧٧٨ جـ٧ /١٣٩ .

(٣) فتح البارى لابن حجر العسقلانى جـ٣/٢٢٧ ، الناشر دار المعرفة ببيروت ، ١٢٧٩هـ .

ما روى عن جُندب بنُ عبدِالله قال : قال رسول الله- ﷺ- " كان فيمن كان قبلكم رجلٌ به جُرْحٌ فجزع ، فأخذ سكينًا فحزّ بها يده فما رقأ الدم حتى مات ، قال الله – تعالى- " بادرنى عبدى بنفسه ، حرمت عليه الجنّة"(١)

وجه الدلالة :

فى الحديث الشريف دلالة صريحة على تحريم قتل النّفس بغير حق ، سواء نفس القاتل أو نفس غيره ، فهى من باب أولى ؛ لانّ الأنفُسَ ملكٌ لله- تعالى- ، وأنّه يجبُ على الإنسان الصبر على البلاء ، وعدم التضجر من الألآم ؛ لئلا يقضى به إلى ما هو أشدّ.(٢)

ثالثًا : المعقول ، ومنه ما يلى:-

إنّ الصبر على الألم مطلوبٌ شرعًا ، والمؤمن يعلم أنّ المرضَ الذى أصابه ، وإن كان مُزمنًا لا يُرجى زواله ، إنما هو ابتلاءٌ من الله –عز وجل- يُكفّر الله به خطاياه ، ومن يدرى لعل ما يعجز عنه الطبيب المعالج يكون شفاؤه من عند الله بلا سبب أو بسببٍ لا يعلمه الطبيب المعالج نفسه.(٣)

إنّ العناية بالمريض شفقة ، والإحسان إلى الضُّعفاء شفقة ، ومسح رأس اليتيم شفقة ، والرفق بالحيوان شفقة ، وعلى ذلك تُنكر القيم الإنسانية الاعتداء على حياة إنسان بالقتل ، ووضع نهاية وحدًّا له ؛ لأنّ ذلك يتنافى مع ما أودعه الله فى النفس الإنسانية من حبّ الدنيا.(٤)

تفاق الفقهاء على تحريم قتل المريض المشرف على الهلاك ، وأنّ قتله يُعدُّ قتلاً عمدًا يُوجِبُ القصاص من القاتل.

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذُكر عن بنى إسرائيل رقم ٣٤٦٣ جـ١٧٠/٤.

(٢) فتح البارى ، شرح صحيح البخارى لابن حجر جـ٥٠٠/٦.

(٣) قتل الرحمة رؤية فقهية مقاصدية قانونية ، حمزة عبد الكريم/٣٩٧ ، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد٣٤ ، العدد الثانى٢٠٠٧م.

(٤) القتل بدافع الشفقة ، د/جابر الحجاحجة مرجع سابق/٢٢٩.

قال القرافى :

الحيوان الذى لا يُؤكَلُ لحمُه إذا وصل فى المرض لحدٍّ لا يُرجى ، هل يُذبح ؛ تسهيلاً عليه ، وإراحةً له من ألم الوجع؟ ، الذى رأيته المنع ، وأجمع الناس على منع ذلك فى حق الآدمى ، وإنْ اشتد ألمه[١]

وقال الشربيني :

ولو قُتل مريضٌ فى النزع ، وعيشه عيش مذبوح ، وجب بقتله القصاص ؛ لأنّه قد يعيش فإنّ موته غير محقق.[٢]

وجاء فى كشاف القناع:

ولا يجوز قتلها-أى البهيمة- ولا ذبحها للإراحة ؛ لأنها ما دامت حية ، وذبحها إتلافٌ لها ، وقد نهى عن إتلاف المال كالآدمى المتألم بالأمراض الصعبة ، أو المصلوب بنحو حديد ؛ لأنّه معصوم مادام حيًّا.[٣]

عرضت مسألة القتل الرحيم أو القتل بدافع الشفقة ، وقتل المريض بفقد المناعة "الإيدز" على لجنة الفتوى بالأزهر الشريف برئاسة فضيلة الشيخ "عطيّة صقر" ، وجاء نصُّ الفتوى كالآتى:

" من المقرر شرعًا وعقلاً أنّ قتل النفس جريمةٌ من أكبر الجرائم مادام لا يُوجد مبررٌ لذلك ، والنصوص فى ذلك كثيرة ، منها على سبيل المثال قوله –تعالى- :﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[٤]

والقتل الجائز هو ما كان بحقٍّ ، كالدفاع عن النفس و المال والعِرْض والدين والجهاد فى سبيل الله ، والمريض أيًّا كان مرضه ، وكيف كانت حالة مرضه لا يجوز قتله لليأس من شفائه ، أو لمنع انتقال مرضه إلى غيره ، ففى حالة اليأس من الشفاء يَحْرُمُ على المريض أن يقتل نفسه ، و يَحْرُمُ على

(١) شرح تنقيح الفصول ٣٦١/١ ، طبعة دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
(٢) مُغنى المحتاج للشربينى جـ٥/٢٢٤ ، ، ويُنظر روضة الطالبين للنووى جـ٩/١٤٦.
(٣) كشاف القناع للبهوتى جـ٥/٤٩٥ ، طبعة دار الفكر ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
(٤) سورة المائدة جزء من الآية رقم ٣٢.

غيره حتى ولو أذن له فى قتله ، فالأول انتحار ، والثانى عُدوان على الغير بالقتل ، وإذنه لا يُحلل الحرام ؛ فهو لا يملك روحه حتى يأذن لغيره حتى يقضى عليها.(١)

وقد عُرض هذا الموضوع أيضًا على فضيلة شيخ الأزهر الأسبق "جاد الحقّ" فقال : "إنّ الموت من فعل الله وخلقه ، وليس من فعل سبب من الأسباب.....لذلك قتل النفس حرام إلاّ بالحق ، وأنّ قتل الرحمة ليس من الحق بل من المحرم قطعًا.(٢)

وقد وُجِّــهَ سؤال حول قتل المريض الميؤوس من حياته إلى دار الإفتاء بالكويت بتاريخ ١٣-٨-٢٠٠١م ، وكان نص السؤال كالتالى:" هل يجوز إيقاف العلاج فى الحالات الميئوس منها ، أو يجب مواصلته إلى أنْ يموت المريض أو يتم إنقاذه؟ وهل يجوز القتل بدافع الرحمة الإنسانية ؟ وقياس ذلك على قتل الحصان الذى بلغ سنًّا معينة.

وجاء نصُّ الإجابة كما يلى :

"التخلُّص من المريض بأية وسيلة محرّمٌ قطْعًا ، ومن يـَقُـمْ بذلك يَكُنْ قاتلاً متعمدًا ؛ لأنه لا يُباحُ دمُ امرئ مسلم صغيرًا أو مريضًا إلا بإحدى ثلاثٍ حددها رسول الله ـﷺ- " لا يحل دم امرئ مسلم شهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث نفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمارق من الدين التارك للجماعة".(٣)

---

(١) قتل الرحمة فى ميزان الأخلاق والقانون د/محمد الهوارى على الموقع الإلكترونى: www.ollislam.net.visitele05/05/13a.16h:00

(٢) فتاوى إسلامية معاصرة ، جاد الحق جـ٢/٥٠٨، القاهرة١٩٩٣م.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه: كتاب الديات ، باب قول الله-تعالى- "إن النفس بالنفس والعين" ،رقم ٦٨٧٨ جـ٩/٥ ، ومسلم فى صحيحه : كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم رقم ١٦٧٦ جـ٣/١٣٠٢.

وهذا القتل ليس من هؤلاء الثلاثة ، والنص القرآنى قاطع فى الدلالة على أن قتل النفس محرم قطعا لقول الله-تعالى- "ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق".(١)

ويشترك فى الإثم والعقوبة من أمر بهذا أو حرّض عليه ، وقياس هذا القتل على قتل الحصان الميئوس من شفائه فيه امتهان لكرامة الإنسان ؛ إذ إنّ الحصان يجوز ذبحه حتى ولو كان صحيحًا ، بخلاف الإنسان فإنه معصوم الدم ، ووصف الرصاصة القاتلة للحصان برصاصة الرحمة وصفٌ لم يقم عليه دليل شرعي ، فكيف نُسمّى الحقنة القاتلة للإنسان بهذا الاسم؟!! أمّا بالنسبة للمريض بمرض ميئوس منه إذا طرأ عليه مرض آخر قابل للعلاج ويؤدى للوفاة إذا أهمل فإنه يطبق عليه الحكم الأصلى للتداوى وهو عدم الوجوب من جهة الشرع ؛ لأنّ حصول الشفاء الأصلى بالتداوى أمر ظنى ، وهو مطلوب على سبيل الترغيب لا على سبيل الوجوب ، أمّا من جهة التعليمات الطبية والقرارات الرسمية المنظمة للمهنة فينبغى شرعًا العمل بما تقتضى به بما لا يتنافى مع الشرع.

إن واجب الطبيب –بحسب قواعد وأخلاقيات مهنته الطبية والأخلاقية والإنسانية- هو القيام على حال المريض بما يصلحه فى بدنه ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، وعلى ذلك ينبغى بذل قصارى جهده واستخدام ما تيسر من أدوية وعقاقير؛ من أجل دفع البلاء عن المريض ، كما أنّ المريض أمانة بين يديه ، فيجب عليه المحافظة عليه بما يُصلحه لا بما يُفسده ، جامعًا بين المعرفة والحكمة ، فعلم الواجبات الطبية يرفض التضحية بالحياة بحُجَّة أنها غير جيدة أو ميئوس منها ، فكل حياة لها قيمة مطلقة لا يجوز المساس بها ، فاستنادًا لهذه القواعد الطبية وتناغما معها يَحْرُمُ قتلُ الرحمةِ.(٢)

هذا وبناء على ما سبق من الأدلة السابقة من القرآن والسنة والمعقول ، وبعض الفتاوى التى وردت بشأن القتل الرحيم أو القتل بدافع الشفقة ، يتبين

---

(١) سورة الأنعام آية رقم (١٥١).

(٢) قضية القتل الرحيم للحديدي ، مرجع سابق /٤ ، القتل بدافع الشفقة د/ هدى قشقوش/١٣٧.

أنّ هذا النوع من القتل حـــــرامٌ ، سواء وقع بفعل الطبيب أو المريض ، حتى وإن كان المبر ر هو تخليص المريض من الألآم الشديدة التى يتعرض لها جراء المرض الميئوس منه ؛ لأن حياة الإنسان ليست ملكًا له حتى يتصرف فيها كيف شاء.

وإنّ من واجب الطبيب أن يبعث الأمل فى نفس المريض بالشفاء ، فيواسيه ويُصبره ، وأن على المريض أن يثق بالله وأن ينظر إلى المرض بمنظور الإيمان فيصبر على البلاء ، ويرضى بقضاء الله ، ويسأله الشفاء ، ولا ييأس من رحمته.(١)

المطلب الثالث : حكم القتل الرحيم المنفعل "السلبـــى"فى الشريعة الإسلامية:

هذا النوع من القتل الرحيم يتم عن طريق امتناع المريض ورفضه للعلاج ، أو امتناع الطبيب عن تقديم العلاج المناسب للمريض بحجة أنّه لا جدْوى من العلاج ؛ لأنّ الحالة ميؤوس منها فيتركه حتى يموت ، أو إيقاف العلاج عن المريض الميئوس من شفائه ، ورفع أجهزة الإنعاش الصناعى عن الميت دماغيًا.

وبناء عليه فإن حكم القتل الرحيم المنفعل " السلبي" يكون من خلال الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول : حكم القتل الرحيم عن طريق الامتناع:

والقتل الرحيم عن طريق الامتناع له صورتان، وحكمهما من خلال المسألتين الآتيتين:-

المسألة الأولى : الامتناع من قِبَل المريض عن تناول العلاج:

قد يرفض المريض العلاج إذا أصيب بمرض من الأمراض المستعصية الميؤوس منها ، بسبب ما يتعرض له من حالة نفسية صعبة غير

(١) المرجع السابق

مستقرة ، فيمتنع عن العلاج حتى الموت ، وهذه المسألة يُمكنُ تخريجُها على قول الفقهاء فى حكم التداوى.

وقد اختلف الفقهاء فى حكم التداوى من الأمراض على أربعة أقوال كالتالى:-

القول الأول: ذهب إليه بعض الأحناف[١] وبعض أصحاب الشافعية[٢]ووجه للحنابلة[٣] والظاهرية(٤)حيثُ قالوا بوجوب التداوى من الأمراض.

القول الثانى : ذهب إليه مالك [٥] حيثُ قال: إنّ التداوى مُباحٌ مطلقًا.

القول الثالث: ذهب إليه بعض الأحناف[٦] والمالكية[٧] وبعض الشافعية[٨] واختاره القاضى وأبو الوفا ، وابن الجوزي[٩] ، وقالوا : إنّه مستحب ، وأنّ التداوى أفضل من تركه.

القول الرابع : هو المنصوص عن الإمام أحمد[١٠] ، حيثُ قال: إنّ التداوى مباحٌ ، وتركه توكلاً أولى.

---

(١) الفتاوى الهندية للجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخى جـ٥/٣٥٥.

(٢) تحفة المحتاج للهيتمى جـ١٨٢/٣ ، الناشر المكتبة التجارية الكبري بمصر بدون طبعة ، عام النشر١٢٥٧هـ-١٩٨٣م.

(٣) المبدع لابن مفلح جـ٢ / ٢١٤

(٤) المحلى لابن حزم جـ٤١٨/٧ ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان.

(٥) الفواكه الدوانى للنفراوى جـ٣٣٨/٢ ، طبعة دار الفكر١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، الكافى فى فقه أهل المدينة لابن عبد البر جـ١١٤٢/٢ ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م

(٦) الفتاوي الهندية جـ٥ / ٣٥٤.

(٧) التمهيد لابن عبد البر جـ٢ / ٢٢٧.

(٨) روضة الطالبين للنووى جـ٩٦/٢ ، ، تحفة المحتاج جـ١٨٣/٣

(٩)، الفروع لابن مفلح جـ٢٣١/٢، كشاف القناع للبهوتي جـ٢ / ٧٦.

(١٠) كشاف القناع للبهوتى جـ٧٦/٢ ، المغنى لابن قُدامة جـ٢٨/٣ ، طبعة دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب التداوى من الأمراض بما يلى :-

أولا : الكتاب: قوله -تعالى-﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[1]

قوله تعالى- ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[2]

وجه الدلالة:

فى الآية الأولى نهانا-سبحانه وتعالى-أنْ نلقى بأنفسنا فى الهلاك ، وفى الآية الثانية نهانا – سبحانه وتعالى- عن قتل أنفسنا ، والمسلم إذا كان مريضًا ، وامتنع عن التداوى فهو بذلك قد ألقى بنفسه فى التهلكة ، وأتلف نفسه التى أمره الله بالمحافظة عليها ، فيكون تناول الأدوية من أجل العلاج أمرًا واجبًا ، وتركه حرامٌ.

ثانيًا السنة ، ومنها:-

ما رُوى عن أسامة بن شُريك ، قال: قالت الأعراب : يارسول الله ألا تتداوى؟ قال : نعم يا عباد الله ، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً أو دواءً ، إلا داءً واحدًا ، قالوا : وما هو يا رسول الله ، قال: الهِرَم.[3]

ما رُوى عن أبى الدرداء أنّ النبي -ﷺ- قال : "إنّ اللهَ أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تداووا بحرام".[4]

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٩٥).

(٢) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٩).

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه : كتاب الطب ، باب ما جاء فى الدواء والحث عليه رقم ٢٠٣٨ ، جـ٣٨٣/٤ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ-١٩٧٥ م ، قال أبو عيسي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه : كتاب الطب، باب الأدوية المكروهة رقم٣٨٧٤ جـ٧/٤. جـ٧/٤.

وجه الدلالة:

دلّ ظاهر الحديثين السابقين على وجوب التداوى ، فيكون تركه حرامًا إذا كان الشخص مهدد بالموت ، أو بضرر كبير أذا لم يتم العلاج.

نُوقش الاستدلال من السنة من وجهين :-

الوجه الأول:

إن الأحاديث التى استدل بها القائلون بوجوب التداوى محمولة على الاستحباب ، والدليل على ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية" إن بعض الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون ، بل فيهم من اختار المرض كأُبى بن كعب ، وأبى ذر، ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوى.(١)

الوجه الثانى:

بما روى عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لى ابنُ عبّاس : ألا أريك أمرأة من أهل الجنة ، قلت: بلى ، قال هذه المرأة السوداء أتت إلى النبي – ﷺ- ، فقالت: إنى أُصرع ، وإنى أتكشف ، فادعُ الله لى فقال: إنْ شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة ، وإن شئتِ دعوتِ الله أن يعافيك ، فقالت: أصبر ، فقالت: إنى أتكشف فادع الله لى أن لا أتكشف فدعا لها.(٢)

فى الحديث الشريف دليل ظاهر على جواز ترك التداوى(٣)

أجيب عن ذلك :

بأنّ قولهم أنّ الأحاديث التى ورد فيها أمرٌ بالتداوى محمولة على الاستحباب والإرشاد، يمكن أن يكون صحيحًا ، وذلك إذا كان ترك التداوى والعلاج لا يؤدى إلى إتلاف النفس وهلاك الجسد.(١)

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٤ ٢٦٨/٢ طبعة دار الرحمة للنشر والتوزيع.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح رقم٥٦٥٢ جـ١١٦/٧.

(٣) فتح البارى ، شرح صحيح البخارى لابن حجر جـ١١٥/١٠.

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائلون بإباحة التداوى مطلقًا من الأمراض بما استدل به القائلون بوجوب التداوى من السنة ، وفيها انه – ﷺ- عندما سئل عن التداوى ، قال: "نعم ، تداووا" ، وأقل درجات الأمر الإباحة.

وبما روى عن زيد بن أسلم ، أنّ رجلاً فى زمان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أصابه جُرحٌ فاحتقن الجرح الدم ، وأن الرجل دعا رجلين من بنى أنمار ، فنظر إليه ، فزعما أن رسول الله- ﷺ- قال لهما: " أيكما أطبُّ ، فقالا أو فى الطب خير يا رسول الله ؟ فزعم زيد أن رسول الله –ﷺ- قال: " أَنْـزَلَ الدّواءَ ، الذى أَنْـزَلَ الأدواء"[٢]

قال ابن عبد البر : فى الحديث الشريف دلالة على إباحة التعالج ؛ لأنّ النبى –ﷺ- لم يُنكر ذلك عليهم [٣]

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنّ التداوى مستحب ، وأنه أفضل من تركه بالأدلة السابقة ، وفيها أنه-ﷺ- أمر بالتداوى وفعله ، وهذا يدل على استحبابه وطلبه.[٤]

---

(١) قتل الرحمة حمزة عبد الكريم/٤٠٠ ، مرجع سابق.

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ ، كتاب العين ، باب تعالج المرضى جـ٥/١٣٧٨ رقم ٧٤٤ الناشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان أبو ظبى- الإمارات الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م ، وأشار إلى صحة معناه عن النبى-ﷺ- ابن عبد البر فى التمهيد جـ٥/٢٦٤ ، طبعة وزارة الأوقاف ، المغرب١٣٨٧هـ.

(٣) التمهيد لابن عبد البر جـ٥/٢٦٤.

(٤) أحكام التداوى بالمحرمات الحسية فى الفقه الإسلامى ، د/ أحمد الخليل ، بحث منشور على الانترنت على موقع almoslim.net

وبما رُوى عن خزامة عن أبيه قال: سألتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فقلتُ: يا رسول الله أريد رقى نسترقيها ، ودواء نتداوى به ، وتقاة نتقيها ، هل ترد من قدر الله شيئًا ؟ قال: "هى من قدر الله".(١)

وجه الدلالة:

دلّ الحديث الشريف على جواز التداوى واستعمال الرقى ، وأنها من قدر الله –عزّ وجل- ، وهذا يدل على الإباحة.

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع على أنّ التداوى مباح ، وتركه توكلاً أولى بما يلى : -

أولاً: استدلوا على الإباحة بالأدلة السابقة الدالة على الإباحة مُطلقًا ، وهى "ادلة القول الثانى"

واستدلوا على أنّ ترك التداوى توكلا أولى بما يلى :-

أولاً : السنة ومنها :

ما رُوى عن عمران بن حصين أنّ النبى – ﷺ- قال:"يدخل الجنة من امتى سبعون ألفًا بغير حساب ، قالوا : من هم يا رسول الله؟ قال: هم الذين لا يسترقون ، ولا يتطيرون ، ولا يكتوون ، وعلى ربهم يتوكلون".(٢)

وجه الدلالة :

أفاد الحديث الشريف أن ترك التداوى أفضل ، حيثُ امتدح النبي-صلى الله عليه وسلم – من ترك التداوى توكلاً على الله.

نُوقش هذا الاستدلال بما يلى:

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ، كتاب الطب ، باب ما جاء فى الرقى والأدوية ،جـ٣٩٩/٤ رقم ٢٠٦٥ ، قال أبو عيسي هذا حديثٌ حسن.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه : كتاب الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة رقم ٢١٨ جـ١٩٨/١.

ما قاله النووى : بأن المدح فى ترك الرُّقى ، المراد بها الرُّقى التى هي من كلام الكفار ، والرُّقى المجهولة أو التى هى بغير اللغة العربية ، وما لا يُعْرفُ معناه ، فهذه مذمومة ؛ لاحتمال أنّ معناها كُفرٌ أو قريب منه أو مكروه ، وأمّا الرُّقى بآيات القرآن الكريم أو بالأذكار المعروفة ، فلا نهى فيه بل هو سنة.(١)

قال المازرى: جميع الرُّقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره ، ومنهى عنها إذا كانت باللغة العجمية ، أو بما لا يُدْرَى معناه ؛ لجواز أن يكونَ فيها كفر.(٢)

وقال الطبرى وطائفة :

إنّ الحديث محمولٌ على من يعتقد أنّ الأدوية بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون.(٣)

وأجاب الدوادى وطائفة :

إن المراد من هذا الحديث الذين يجتنبون فعل ذلك فى الصحة ؛ خشية وقوع الداء ، أمّا من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء فلا.(٤)

وأجاب الحليمى :

إنّه يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين فى الحديث من غَفَلَ عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض ،فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء ، وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم إلا الدعاء والاعتصام بالله والرضا بقضائه ، فهم غافلون عن طب الأطباء ورقى الرُّقاة ، ولا يخشون من ذلك شيئًا.(٥)

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٤ / ٣٤٠ ، المكتبة الإسلامية ، نيل الأوطار للشوكانى جـ٨/٢٣٢ ، الناشر دار الحديث – مصر- الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٨ /٢٣٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر جـ ١٠ /٢١١.

(٤)نيل الأوطار للشوكانى جـ ٨ /٢٣٢..

(٥)فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر جـ ١٠ /٢١٢.

ما روى عن عطاء بن أبى رباح قال: قال لى ابنُ عبّاس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة ، قلت: بلى ، قال هذه المرأة السوداء أتت إلى النبي – ﷺ- ، فقالت: إني أُصرع ، وإني أتكشف ، فادعُ الله لى فقال: إنْ شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة ، وإن شئتِ دَعَوْتُ الله أن يعافيك ، فقالت: أصبر ، فقالت: إنى أتكشف فادع الله لى أن لا أتكشف فدعا لها.(١)

وجه الدلالة :

فى الحديث الشريف دليلٌ على جواز ترك التداوى ، وأن علاج الأمراض يكون بالدعاء والالتجاء إلى الله ، وأنّه أنفع من العلاج بالعقاقير ، وأنّ تأثير ذلك أعظم من تأثير الأدوية.(٢)

نُوقش ذلك :

بأنّ الاستدلال غير مسلم به ؛ لأنّ ترك التداوي يمكن ان يؤدي إلى هلاك النفس التي أُمر الإنسان بالمحافظة عليها ، والتى هي من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: المعقول فمن وجهين :

الأول: إنّ خلقًا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون ، بل فيهم من اختار المرض ، كأُبَي بن كعب ، وأبي ذرٍّ –رضي الله عنهما- ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي.(٣)

نُوقش ذلك : بأن تركهم للتداوي يعود كما قال أبو طالب المكي إلى الخشية من أن يهجس فى نفوسهم أنّ الشفاء والنفع من فعل الدواء ، وذلك من الشرك.(٤)

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح رقم٥٦٥٢ جـ١١٦/٧

(٢) فتح البارى لابن حجر جـ١١٥/١٠.

(٣) فتاوي ابن تيمية جـ٢٤/ ٢٦٨.

(٤) قوت القلوب لأبو طالب المكي جـ٢٢/٢ ، نقلا عن حكم التداوي فى الإسلام ، د/ على محمد يوسف المحمدي / ١٤٣.

الثاني: إنّ النافع والضار –فى الحقيقة- هو الله –تعالى- ، والدواء لا ينجح بذاته ، وليس من فعله منافيًا للتوكل ؛ لأنّ الله-عزوجل- خلق الداء والدواء ، ثمّ إن ترك الدواء أفضل ؛ لأنّه أقرب إلى التوكل.(١)

الترجيح:

هذا وبعد العرض السابق لأقوال الفقهاء ، والأدلة ، ومناقشة ما أمكن مناقشته من تلك الأدلة ، يبدو لى أنّ التداوى فى أصله مشروعٌ ؛ لما ورد في شأنه من القرآن والسنة ؛ ولما فيه من حفظ النفس التى هى أحد المقاصد الكلية فى الشريعة الإسلامية ، ولورود الأمر بالتداوي فى كثير من الأحاديث الواردة عن النبي – ﷺ- .

فقد جاء فى قرار مُجمع الفقه الإسلامى المنعقد بجدة ما يلى :

وتختلف أحكام التداوى باختلاف الأحوال والأشخاص.

فيكون واجبًا على الشخص إذا كان تركه يفضى إلى تلف نفسه أو احد أعضائه أو عجزه ، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.

ويكون مندوبًا إذا كان تركه يؤدى إلى ضعف البدن ، ولا يترتب عليه ما سبق فى الحالة الأولى.

وقد يكون مباحًا إذا لم يندرج فى الحالتين السابقتين.

ويكون مكروهًا إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.(٢)

---

(١) قتل الرحمة حمزة عبد الكريم/٤٠٠ مرجع سابق.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى المنعقد فى دورة مؤتمره السابع بجدة فى المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذى القعدة ١٤١٢ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م.

وعليه إذا أردنا ربط حكم التداوى بمسألة القتل الرحيم ، فإن تناول العلاج من قِبَل المريض يكون واجبًا ؛ لأنّ ترك التداوى فى حقه سيؤدى إلى تلف نفسه وهلاكها ، وإتلاف النفس أمر مرفوض شرعًا.(١)

المسألة الثانية : امتناع الطبيب عن تقديم العلاج للمريض الميئوس من شفائه:

أولاً: بالنسبة لحكم امتناع الطبيب عن تقديم العلاج للمريض ، فيخرج على مسألة حكم التداوى ، فإذا أخذنا بالقول القائل بالوجوب ، أى أنّ التداوى واجب ، فى هذه الحالة يحرم على الطبيب الامتناع عن تقديم العلاج للمريض ، حتى وإن كان بدافع الرحمة والشفقة ، وإذا أخذنا بالقول القائل بأنّ التداوى مباح ، وتركه توكلا أولى ، جاز للطبيب الامتناع عن تقديم العلاج للمريض ، لكن الراجح أن التداوى واجب ؛ طالما أنّ تركه سيؤدى إلى تلف النفس التى أمرت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها.

وبناءً عليه يحرم على الطبيب الامتناع عن تقديم العلاج للمريض مهما كان الدافع.

أمّا عن عقوبة الطبيب إذا امتنع عن تقديم العلاج للمريض فيمكن تخريج ذلك على قول الفقهاء ، فيما لو حبس رجلٌ رجلاً آخر فى مكان ، ومنع عنه الطعام والشراب ، حتى مات.

والتى اختلفت فيها أقوال الفقهاء على ثلاثة أقوال كالتالى:

القول الأول : ذهب إليه أبو حنيفة (٢) حيث قال بعدم وجوب الضمان على القاتل فى هذه الصورة ، أى لا قصاص ولا دية عليه ، ولكنه يُعزّر على ما فعل.

---

(١) قتل الرحمة حمزة عبد الكريم/٤٠٠ ، مرجع سابق.

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ٥٤٣/٦ ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. ، المبسوط للسرخسي جـ١٥٣/٢٦ طبعة دار المعرفة ، بيروت ، بدون طبعة.

ودليله : إنّ حبسه وتطبيق الباب عليه لا يُوجب إتلافه ، وإنما أتلفه معنى آخر، وهو الجوع الذى هاج من طبعه ، وبعد الطعام عنه.[١]

القول الثانى : ذهب إليه أبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة ، حيث قالا بعدم ثبوت القصاص عليه ، ولكن يضمن ديته ؛ لأن الامتناع هو سبب الهلاك.[٢]

القول الثالث : ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] ، حيث قالوا : إنّ الترك المفضى إلى الموت قتلٌ عَمْدٌ إذا ثبت قصد القتل ؛ لظهور قصد الإهلاك به –أى الحبس-.

سبب الخلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء فى المسألة إلي : هل الامتناع فعلٌ أم لا ؟ فمن رأي أنه فعل أوجبَ العقوبة ، ومن رأي غير ذلك لم يوجِبْ العقوبة.

الترجيح:

هذا وبعد العرض السابق لأقوال الفقهاء أرى أنّ القول الراجح –والله تعالى أعلى وأعلم-

هو القول الثالث ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بأنّ القتل فى هذه الصورة قتلٌ عمدٌ يُوجب القصاص ؛ لأنّ هذا يقتل غالبًا ، ولأن الحابس قصد الإهلاك بالحبس ، ولأن القول بغير ذلك سيتخذ وسيلة للقتل ، دون تنفيذ عقوبة القصاص على القاتل ، وبناءً عليه :

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ١٥٣/٢٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) حاشية الدسوقى جـ٢٤٢/٤ ، طبعة دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني جـ٢١٥/٥.

(٥) المغنى لابن قدامة جـ٢٦٥/٨ ، الناشر مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ، الكافى فى فقه الإمام أحمد لابن قدامة جـ٢٥٩/٣ ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

فإنّ الطبيب إذا امتنع عن تقديم العلاج للمريض ، مع قدرته عليه ، دون وجود ما يحول دونه وأداء الواجب ، مع وجود قصده لإيقاع الضرر بالمريض ، وكان سبب الوفاة هو امتناع الطبيب عن تقديم العلاج ، فهو قتلٌ عمدٌ يستوجب عقوبة القتل العمد وهى القصاص.(١)

الفرع الثانى : حكم رفع أجهزة الإنعاش الصناعى عن الميت دماغيًا:

قبل معرفة حكم رفع أجهزة الإنعاش الصناعى عن المريض لابد من بيان مفهوم الموت الدماغى ، ومعرفة أقوال الفقهاء فى مدى اعتبار موت الدماغ موتًا حقيقيًا أم لا ؟ وذلك فيما يلى :

أولاً: تعريف موت الدماغ:

موت الدماغ سبق تعريفه عند ذكر المصطلحات ذات الصلة ، حيث قيل فى تعريفه : إنّه عبارة عن تلف دائم فى المخ يؤدى إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما فيها وظائف جذع الدماغ.(٢)

والمصاب بموت الدماغ إنسانٌ فى غيبوبة عميقة ، لا يستجيب لأى شكل من أشكال الوعى أو الحركة الإرادية ، وهو فى العناية المركزة موضوع على جهاز تنفس اصطناعى ؛ لأنّ لديه توقف دائم للتنفس العضوى ، وهناك استرخاء تام فى جميع عضلاته ، فهو جثّة هامدة لا حركة فيها ، كما أنّ لديه شخوص فى البصر مع غياب كافة المنعكسات المتعلقة بالعينين ، ولديه انفراط دائم لعقد النظام والتنسيق بين الأجهزة العضوية بعضها مع بعض ، ويُغذَّى بشكل اصطناعى ، كما يتم تنظيم حرارة الجسد ، وضغط الدم بشكل اصطناعى ، وبالتالى فهو فقدٌ بشكل دائم مقومات الحياة الإنسانية بفقده الوعى والإدراك ، ولأى شكل من أشكال الاتصال بالعالم الخارجى ،

(١) قتل الرحمة حمزة عبد الكريم /٤٠٠، مرجع سابق.

(٢) موت الدماغ ، عبد الله بن محمد الطريقي /٢٩ ، مرجع سابق ، موت الدماغ ندى الدقر / ٥٦-٥٧ ، مرجع سابق.

كما أنه فقد أيضا بشكل دائم مقومات الحياة البيولوجية بفقده القدرة على التنفس.[١]

ثانيًا : مدى اعتبار موت الدماغ موتًا حقيقيًا أم لا؟ :

اختلف العلماء المعاصرون فى موت الدماغ ، هل يُعدُّ الإنسان ميتًا بمجرد موت دماغه ، وإن لم يتوقف التنفس والقلب عن النبض ، أم لا بُد من توقف التنفس والقلب ، حتى يُحكَمُ بموته ، وجاء اختلافهم على قولين :-

القول الأول : ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامى[٢] فى دورته الثالثة فى عمان ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م ، وبعضٌ من العلماء المعاصرين.[٣] حيثُ ذهبوا إلى اعتبار موت الدماغ موتًا حقيقيًا ، وأن الإنسان يُعتبر ميتًا بمجرد موت دماغه ، وإن لم يتوقف تنفسه وقلبه عن النبض.

القول الثانى: ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى[٤] ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية (٥).

---

(١) الفرق بين موت الدماغ ، وموت المخ طبيًا ، يوسف عبد الرحمن بوبس ، وندى محمد نعيم الدقر ، مؤتمر الطب والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٩٩٨م- صـ٣٠

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد الثالث جـ٨٠٩/٢.

(٣) منهم د/ عمر سليمان الأشقر ، د/ محمد نعيم ياسين ، الشيخ مصطفى الزرقا ، د/ محمد على البار ، الشيخ محمد بن جبير ، د/ دعيج بن بطحى المطيرى ، يُنظر : مجلة قرارات مجمع الفقه الإسلامى صـ٢/٧ ، بدء الحياة ونهايتها د/ عمر الأشقر/١٤٦ ، نهاية الحياة الإنسانية فى ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية د/ محمد نعيم ياسين/٤٢٠ ، الموت الدماغى وتكييفه الشرعى د/ دعيج المطيرى /٢٠١ ، موت القلب ، وموت الدماغ ، د/ محمد البار على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع .www.nooran.org

(٤) فى دورته العاشرة ١٤٠٨/٢/٢٤هـ-١٩٨٧م ، القرار الثانى بشأن تقرير حصول الوفاة ، ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان ، مجلة قرارات مجمع الفقه الإسلامى/٢١٦.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد الثالث ، جـ٦٦٥/٢-٦٦٦.

وبه قال أكثر العلماء المعاصرين[١].

حيثّ ذهبوا إلى عدم اعتبار موت الدماغ موتًا حقيقيًا ، وأنه لا بُد من توقف التنفس والقلب عن النبض.

الأدلة والمناقشة

أدلةُ القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على اعتبار موت الدماغ موتًا حقيقيًا بما يلى:

إن الحياة تنتهى إذا صار الجسدُ عاجزًا عن خدمة الروح ، والانفعال لها ، وهذا متحققٌ فى موت الدماغ ، فإن الأعضاء لا تستجيب للروح ، وظهور آثارها عليها من الحس ، والحركة الإرادية ، وما قد يوجد فى بعض الحالات من ظهور الحركة عليها فإنما هى حركة اضطرارية لا علاقة لها بالروح ، وليست ناشئة عنها.[٢]

نوقش هذا الاستدلال :

بأنه مبنى على أن علامة مفارقة الروح للجسد هو غياب الحس والحركة الإرادية ، وهذا غير مسلم به ، فإن الحس والحركة الاختيارية لازالت باقية فى بدن الميت دماغيًا ، بدليل أن أعضاءه تقوم بوظائفها كالقلب والكَبِد والكُلَى وغيرها ، كما أنه عند رفع المنفسة عنه قد يرفع عاتقيه وعضديه وساعديه ممتدةً إلى أعلى ، وربما تعرّق جسدُهُ ، وقد يُصاب بالرعشة ، وقد يتحرك بسبب فتح صدره ، وبطنه عند استئصال أعضائه ،

(١) منهم الشيخ جاد الحق ، بحوث وفتاوى فى قضايا معاصرة جـ٥/٢١٦ ، الشيخ بدر المتولى عبد الباسط ، يُنظر نهاية الحياة الإنسانية فى نظر الإسلام صـ٤٤٨ ، الشيخ عبد القادر العمارى يُنظر له نهاية الحياة صـ٤٨٦.

(٢) الموت الدماغى وتكييفه الشرعى د/ دعيج المطيرى ، ضمن بحوث مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت العدد٦٨،٢٢صفر ١٤٢٨ هـ ،٤٠٨-٤١٠ ، ونهاية الحياة الإنسانية فى ضوء اجتهاد العلماء المسلمين ، والمعطيات الطبية د/ محمد نعيم ياسين ، ضمن بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها فى المفهوم الإسلامى/١٩٦.

ومن كان هذا حاله ، فلا يُمكن وصفه بأنه فاقد للحس والحركة الاختيارية.[١]

أُجيب عن ذلك بما يلى :

إنّ المرجع فى ذلك إلى أهل الاختصاص ، حيثُ قرروا أنّ قيام الأعضاء بوظائفها لا فائدة منه ؛ لأنّ الحياة لا يُمكنها أن تعود إلى جسد الميت دماغيًا ، وأنّ قيام الأعضاء بوظائفها لا يدل على وجود حياة.[٢]

إنّ تردد النفس ، ونبض القلب لا يصدرُ من بدن الميت دماغيًا طبيعيًا ، وإنما يصدر بتأثير أجهزة الإنعاش الموصلة ببدنه ، فقد ثبت بالتجربة توقف النفس عن من مات دماغه بمجرد فصله عن أجهزة التنفس ؛ لأنّ موت الدماغ يتبعه تعطل سائر الأعضاء الأُخرى ، مع التفاوت بينهما فى المدة الزمنية.[٣]

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى على عدم اعتبار موت الدماغ موتًا حقيقيًا بما يلى:

أولاً : إنّ توقف الدماغ عن القيام بوظائفه فى بعض الحالات لا يكون ناشئًا عن تلفه ، وإنّما قد يتوقف بسبب تعاطى المهدئات ، أو المواد المخدرة، أو نقص الهرمونات ، أو زيادتها فى الجسم أو نقصانها ، أو غير ذلك ،

(١) احكام نقل الأعضاء فى الفقه الإسلامى د/ يوسف الأحمد جـ١/٢٩٨-٢٩٩ ، دار كنوز إشبيليا ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

(٢) ثوب الحياة والموت د/ عبد المنعم عبيد ضمن بحوث ندوة التعريف الطبي للموت صـ٧١.

(٣) موت الدماغ د/ محمد شريف مختار ، ضمن بحوث ندوة التعريف الطبي للموت صـ٨٣٠ ، مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعى د/ مختار المهدى ، ضمن بحوث ندوة التعريف الطبي للموت صـ٢٦٤-٢٦٧.

وهذه الحالات تكون قابلة للشفاء بالعلاج المناسب ، فكيف يُحكم عليها بالموت.(١)

نُوقش ذلك : بأنّ هذا الدليل خارجٌ عن محل النزاع ؛ لأنّ من شرط تشخيص موت الدماغ استبعاد مثل هذه الحالات.(٢)

ثانيًا: إنّ حفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية ، ولا شك انّ الحكم باعتبار المريض فى هذه الحالة حيًّا فيه محافظةٌ على النفس ، وذلك يتفق مع هذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية.(٣)

ثالثًا: قاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان"(٤)

وجه ذلك : أنّ الأصل قبل إصابة الدماغ هو الحياة ، فيبقى الأمر على هذا الأصل حتى يَثْبُت ما يغيره.(٥)

الترجيح :

هذا وبعد العرض السابق لأقوال العلماء ، والأدلة ، ومناقشة ما أمكن من تلك الأدلة ، أرى أنّ القول الراجح هو القول الثانى القائل بعدم اعتبار موت الدماغ موتًا حقيقيًا حتى يتوقف التنفس والقلب عن النبض ، وذلك لما يلى :

---

(١) موت الدماغ د/ محمد على البار ، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، الدورة الثالثة ، العدد الثالث جـ٢/٥٤٨-٥٥٠.

(٢) موت الدماغ د/ سعد بن عبد العزيز الشويرخ ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، العدد الحادى عشر ١٤٣٢هـ ٢٠١١م صـ٣٠٤.

(٣) معيار تحقق الوفاة ، وما يتعلق بها من قضايا حديثة فى الفقه الإسلامى ، الموت الرحيم ،على بن محمد /٩٩.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى صـ٥١ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(٥) فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد جـ١/٢٢٣ ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

إنّ هذا القول يتفق مع مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وهو حفظ النفس.

إن القول بغير ذلك يُمكن أن يُتَّخذ ذريعة للحكم على بعض الأحياء بالموت ؛ لتحقيق أغراض معينة.

والله تعالى أعلى وأعلم

ثالثًا: حُكم رفع أجهزة الإنعاش الصناعى عن المريض دماغيًا:

اختلف العلماء المعاصرون حول رفع أجهزة الإنعاش الصناعى عن المريض دماغيًا على قولين:-

القول الأول :

ذهب القائلون[١] به إلى عدم جواز رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيًا ، سواء بإذن المريض أو أحد أقاربه ، فلا يجوز للطبيب أن يستجيب لذلك الطلب ؛ لأنّ ذلك يُعدُّ بمثابة الإذن بالقتل.

القول الثانى :

ذهب القائلون[٢] به إلى جواز رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الميت دماغيًا، حتّى وإن كان القلب والرئة لا يزالان يعملان بفعل هذه الأجهزة.

---

(١) منهم د/ توفيق الواعى ، د/ على محمد أحمد ، د/ عبد الفتاح إدريس، يُنظر حقيقة الموت والحياة فى القرآن والأحكام الشرعية د/ توفيق الواعى صـ٤٨٠ ، ضمن بحوث ندوة الحياة الإنسانية ، بدايتها ونهايتها فى المفهوم الإسلامى المنعقدة فى الكويت بتاريخ ١٤٠٥/٤/٢٤ هـ ، معيار تحقق الوفاة على بن محمد صـ٢١٣ ، وهذا القول مخرج على قول من ذهب إلى وجوب التداوى ، وهم الأحناف ، وبعض الشافعية.

(٢) ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى دورته الثالثة فى عمان ، صفر عام ١٤٠٧هـ-١٩٨٦/١٠/١٦م. ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، العدد الثالث جـ٨٠٩/٢ ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، فتوى رقم ١٥٩٦٤ ، مجلة البحوث الإسلامية العدد ٥٨، صـ١٠٣ ، وبه قال د/ بكر أبو زيد ، د/ عبد الله محمد الطريقى د/ محمد سليمان الاشقر ينظر فقه النوازل ج١ ص ٢٣٤ ، رفع الاجهزة الطبية عن المريض د/ عبدالله الطريقي ، نهاية الحياة د/ عبدالقادر العماري

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض دماغيا بما يلي:

أولاً: أن استمرار أجهزة الإنعاش علي الميت دماغيًا تعتبر ضمن وسائل علاجه ، فيحكم بوجوب بقائه عليها ؛ لأنّ فيها إنقاذاً له من الموت[١]

ثانياً: أن التداوي لا يمكن القول بأنه جائز علي سبيل الإباحة فقط ، بل قد يجب إذا كان فيه إنقاذٌ للنفس من التهلكة ، أو تعلق بالتداوي حقوق الغير ، ففي هذه الحالة يصبح التداوي واجبًا ، كما لو كان الرجل مريضا مرضا من شأنه نقل العدوي للآخرين ، ويمكن التداوي منه ، وكما لو كان الزوج مريضا مرضاً يُفوت حق زوجته في الاستمتاع ففي هذه الحالة يتأتى القول بوجوب التداوي بالنسبة إليه ، وكذا لو كان التداوي مؤديًا إلي الحفاظ علي النفس من الهلاك ، ففي هذه الحالة يتأتى القول بالوجوب.[٢]

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول علي جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض دماغيًا بما يلي :-

---

.وهذا القول مخرج علي قول من ذهب الي جواز التداوي او انه مندوب وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة.

(١) معيار تحقق الوفاة د/ علي بن محمد احمد صـ٢١٢ طبعة دار الفكر الجامعي الاسكندرية الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(٢) القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي ، القانون الوضعي د/ عبدالحليم منصور بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة العدد (٥١) ٢٠١٢م صـ٣٧٣.

أولاً: أن الحياة الحقيقية ليست الحياة التي تأتي من الأجهزة ، وإنما الحياة هي: ذلك المعني الذي يأتي من كل أجزاء البدن ، وإذا ثبت هذا ، فلا يعد فصل أجهزة الإنعاش عنه قتلاً له.(١)

ثانياً: أنه في حالة وفاة جذع المخ لدي المريض فإنه يُعد ميتًا ، والاستمرار في علاج الميت ضرب من العبث فيكون غير واجب ، بل قد يحرم إن كان فيه مثله بالميت واستمرار لحالة التعذيب الملازمة له وهو علي هذه الحال.(٢)

ثالثاً: أن الميت دماغيا في حكم الميؤوس من حياته ، وفي إبقاء أجهزة الإنعاش عليه إطالة لحالة النزع والاحتضار بما لا فائدة منه.(٣)

نوقش هذا القول بما يلي :

سلمنا بأن التداوي مباح أو مستحب كما ذهب إلي ذلك البعض لكن هذا الأمر محله قبل الشروع في التداوي ، وتعلق حياة المريض بهذه الأجهزة ، فلو أن هذا المريض رفض من البداية هذا الأمر وفقاً لهذا الاتجاه ، كان من الممكن التسليم بذلك ، أما وقد شرع المريض في التداوي ، وأصبحت حياته مرتبطه بهذه الأجهزة، بحيث يصبح رفع هذه الأجهزة عن المريض ، إنهاء لحياته فهذا لا يجوز.(٤)

- الترجيح

هذا وبعد العرض السابق لأقوال العلماء ، وأدلتهم ومناقشة ما أمكن منها أري والله -تعالي أعلم- ، أن القول الراجح هو القول الأول القائل بعدم جواز رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً ، سواء أذن المريض أو أحد

---

(١) قضايا فقهية معاصرة د/ محمد رمضان البوطي صـ ١٢٨ ، مكتبة الفارابي دمشق الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ ، موت الدماغ بين الطب والاسلام لندي الدقر صـ ٢١٦ ، مرجع سابق.

(٢) القتل بدافع الشفقة د/ عبدالحليم منصور صـ٣٧٦ ، مرجع سابق.

(٣) فقه النوازل بكر ابو زيد حـ١ / ٢٣٤.

(٤) القتل بدافع الشفقة د/ عبدالحليم منصور / ٣٧٧.

أقاربه في ذلك أم لا ؟ ولا يجوز للطبيب فعل ذلك والاستجابة له ؛ لأنّ ذلك يعد إذناً بالقتل حتي وإن كان الدافع هو إراحة المريض من الالآم الشديدة التي يتعرض لها بسبب ذلك المرض الميؤوس منه ، أو تخفيفًا للأعباء المالية عن أهله فإذا استجاب الطبيب لطلب المريض أو أهله فإنه يعتبر قاتل عمد يستوجب عقوبة القتل العمد . (والله تعالي أعلي وأعلم)

المطلب الرابع : حكم القتل الرحيم غير المباشر:

هذا النوع من القتل الرحيم يتم بفعل الطبيب عن طريق إعطاء المريض الميؤوس من حالته ، والذي يعاني من ألآم مبرحه ، جرعاتٍ متكررةٍ من المسكنات القوية ، والتي تتيح للمريض ان يعيش بسلام نسبي ، والآم محدودة ، وهو عمل مستحسن عند القائمين علي الطب ، ولكن هذه الجرعات من شأنها أن تؤدي الي توقف التنفس ، وتراجع عمل عضلة القلب ، فتقضي إلي الموت ، الذي لم يكن مقصوداً بذاته ، ولو أنه متوقع مسبقاً.[١]

وهذا النوع يمكن تخريجه علي مسألة القصد الجنائي [٢] والتي اختلف فيها الفقهاء علي النحو التالى:

---

(١) أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها د/ محمد علي البار صـ ٦٥ ، القتل بدافع الشفقة د/ جابر الحجاجحة صـ ٢٢٧ .

(٢) القصد لغة : يقال قصد يقصد قصداً فهو قاصد ، والقصد إتيان الشئ وأصل القصد في كلام العرب الاعتزام ، والتوجه والنهوض نحو الشئ ينظر لسان العرب جـ٣/٣٥٣ ، مختار الصحاح للرازي / ٢٥٤ ، الناشر المكتبة العصرية الدار النموذجية ، بيروت – صيدا الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ، والقصد: تأييد الإدارة لأمر ما قبل ان يقع . ينظر الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية د/ رمسيس بهنام بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد العدد ٣،٤ ١٩٥٩ – ١٩٦٠م صـ ٧٣ ، أما الجناية في اللغة : يقال : جني علي قومه جناية أي : أذنب ذنباً يؤاخذ به وغلبت الجناية في السنة الفقهاء علي الجراح والقطع والجمع جنايات انظر المصباح المنير للفيومي صـ١/١١٢ ، والجناية شرعاً : اسم لفعل محرم شرعاً سواء حل بمال او نفس يُنظر المبسوط للسرخي جـ٢٧/٨٤ ، وأما القصد الجنائي: فيقصد به وقوع الاعتداء علي النفس عمداً ، ويتحقق ذلك بقصد البالغ العاقل القتل ينظر: جرائم القتل في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي د/ عبد الخالق النواوي صـ٥٥ ، المكتبة العصرية لبنان .

ذهب جمهور الفقهاء : أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلي أنه يشترط لاعتبار القتل عمداً عندهم أن يقصد الجاني قتل المجني عليه ، فإن لم يتوفر هذا القصد فلا يعتبر الفعل قتلاً عندهم ، ولو قصد الجاني الاعتداء علي المجني عليه ؛ لأن نية العدوان المجردة عن قصد القتل لا تكفي لجعل الفعل قتلاً عمداً .

والسبب في اشتراط الأئمة الثلاثة للقصد الجنائي في القتل العمد أن القتل عندهم ينقسم إلي عمد ، وخطأ ، وشبه عمد ، والقصد الجنائي هو الذي يميز القتل العمد عن القتل الخطأ وشبه العمد.(١)

بينما ذهب الإمام مالك إلي :

إنه لا يشترط لاعتبار الفعل قتلاً عمداً ، أن يقصد الجنائي قتل المجني عليه ، فالإمام مالك يستوي عنده أن يقصد الجاني قتل المجني عليه ، أو أن يتعمد الفعل بقصد العدوان المجرد عن نية القتل ، مادام أنه لم يتعمد الفعل علي وجه اللعب أو التأديب ، فالجاني عنده في كلا الحالين قاتلٌ عمدٌ .

فالإمام مالك لا يعترف بالقتل شبه العمد ، فالقتل عنده ينقسم إلي: عمد ، وخطأ، فاقتضي ذلك منه أن يعتبر الجاني قاتلاً عمداً بمجرد توافر العدوان .(٢)

وبناءً علي ما ذكر جمهور الفقهاء ، فإنّ ما يقوم به الطبيب يُعدُّ قتلاً عمداً إذا توافرت لديه النية في القتل ، بأن كان عالماً أن هذه الأدوية سوف تؤدي إلي إحداث الوفاه بالنسبة للمريض ، أما إذا لم يعلم ذلك فلا شئ عليه لعدم القصد .

---

(١) بدائع الصنائع جـ٢٣٤/٧، مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ ٢١٢/٥ ، المغني لابن قدامه جـ٢٧١/٨ ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي د/ عبدالقادر عودة صـ٧٩/٢ـ٨٠ ، دار الكتاب العربي بيروت

(٢) مواهب الجليل للحطاب جـ٢٤٠/٦ ، الشرح الكبير للدردير جـ٢٤٢/٤ الناشر دار الفكر .

التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي د/ عبدالقادر عودة جـ٢ صـ٨٠

أما علي قول الإمام مالك ففي كلا الحالين يُعدُّ الطبيبُ قاتلاً عمداً ، وإن لم يقصد القتل .

هذا وبعد العرض السابق أري والله تعالي أعلم أن القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء ، فالطبيب إذا كان متيقناً من أن تلك الأدوية من شأنها أن تؤدي إلي وفاة المريض ، فهو قاتل عمدٌ ، يستوجب عقوبة القتل العمد ؛ لتوافر نية القتل لديه، أما إذا لم يكن بعلم ذلك فلا شيء عليه لعدم القصد .

المطلب الخامس : رضا المجني عليه وأثرة في المسؤولية الجنائية:

إن رضا المجني عليه بالجريمة ، وإذنه فيها أمر لا تبيحه الشريعة الإسلامية ، لكن هل هذا الإذن له أثر في إسقاط العقوبة المقررة في القتل العمد عمن يقدم علي القتل علي أساس هذا الإذن ؟ أم أنّ الجاني في هذه الحالة يعتبر قاتل عمد يستوجب عقوبة القتل العمد حتي لو رضي المجني عليه بهذه الجناية .

إنّ قتلَ الرحمة بناء علي طلب المريض الميؤوس من برئه يخرج علي المسألة التي يقول فيها إنسان لآخر أُقتلني ، فقد أبرأتُك من دمي ، فقتله الآخر ، فهل القاتل بطلب المقتول يعد قاتلاً عمداً عدواناً يُقتص منه؟ أم عليه الدية؟ أم يُعزر ؟ .

اختلفت أقوال الفقهاء فى ذلك على النحو التالى:

القول الأول:

ذهب زفر من الحنفية [١]، ومالك [٢] في المشهور عنه، والشافعى [٣] فى أحد قوليه، والظاهرية [٤] ، والإباضية [٥] ، إلى أن رضا المجنى عليه وإذنه للجانى بالقتل لا يُسْقِطُ العقوبةَ عن القاتل ، فيجب القصاص.

القول الثانى:

ذهب أبو حنيفة[٦] ، وأبو يوسف ، وأحمد[٧] ، والزيدية[٨] ، والإمامية[٩] ، إلى أن رضا المجنى عليه وإذنه للقاتل بالقتل يُسْقِطُ العقوبةَ عن القاتل ، فيسقط القصاص والدِّيَة.

القول الثالث:

ذهب أبو حنيفةَ فى رواية عنه ، ومحمدٌ صاحبُ أبى حنيفةَ [١٠] ، ومالكٌ[١١] فى رواية ، والشافعىُ [١٢] فى قولٍ ثانٍ إلى سُقُوطِ القصاصِ، وعدم سقوط الدِّيَة.

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٢٣٦/٧.

(٢) مواهب الجليل للحطاب جـ٢٣٦/٦، الشرح الكبير للشيخ الدردير جـ٢٤٠/٤.

(٣) نهاية المحتاج للرملى جـ٢٦٠/٧، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى جـ٢٣٤/٥.

(٤) المحلى لابن حزم جـ١٠/ ٤٨٩

(٥) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد أطفيش جـ٢٠٨/١٥، مكتبة الإرشاد جدة السعودية .

(٦) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٢٣٦/٧.

(٧) الفروع لابن مفلح جـ٦٦٣/٥، الإقناع فى فقه الامام احمد للحجاوى جـ٤صـ١٧١، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

(٨) البحر الزخارلابن المرتضى جـ٢٢٢/٦، دار الكتاب الإسلامى القاهرة.

(٩) شرائع الإسلام للهذلى جـ١٤٩، دار الزهراء ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

(١٠) رد المحتار على الدر المختار لابن عابد ين جـ٥٤٧/٦، بدائع الصنائع جـ٢٣٦/٧.

(١١) الشرح الكبير للشيخ الدردير جـ٢٤٠/٤، مواهب الجليل للخطاب جـ٢٣٦/٦.

(١٢) نهاية المحتاج للرملى جـ٢٦٠/٧، روضة الطالبين جـ١٣٧/٩.

الأدلة والمناقشة

أدلةُ القولِ الأولِ:

استدل أصحاب هذا القول على عدم سقوط العقوبة عن الجانى فى حالة إذن المجنى عليه له بالقتل بما يلى:

أولاً:

إنّ الأمر بالقتل لم يقدح بالعصمة، لأن عصمة النفس مما لا تحتمل الإباحه بحال، ألا ترى أنه يأثم بالقول فكان الأمر ملحقاً بالعدم .(١)

ثانياً:

إنّه لو قال –المجنى عليه – لقاتله قبل إنفاد مقتله أبرأتك من دمى فلا يبرأ القاتل بذلك، بل للولى القود ؛ لأنه أسقط حقاً قبل وجوبه. (٢)

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب هذا القول على سقوط العقوبة عن القاتل فى حالة إذن المجنى عليه له بالقتل بما يلى:-

أولاً: أنه لا عقاب على الجانى ؛ لأن من حق المجنى عليه العفو عن العقوبة ، والإذن بالقتل يساوى العفو عن العقوبة فى القتل (٣)

ثانياً: لا قصاص ولا دية على القاتل ؛ لإذن المقتول له فى القتل ، فالإذن أهدر دمه .(٤)

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول على عدم وجوب القصاص ووجوب الدية بما يلى:

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٢٣٦/٧

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير جـ٢٤٠/٤

(٣) الإقناع فى فقه الأمام أحمد للحجاوى جـ١٧١/٤

(٤) نهاية المحتاج للرملى جـ٢٦٠/٧-٢٦١

إن الإباحة لا تجرى فى النفس ، وإنما سقط القصاص لشبهة الإذن ، والشبهة لا تمنع وجوب المال.(١)

المناقشة

بالنظر فى الأقوال السابقة سواء القول القائل بسقوط العقوبة –القصاص والدية – أو القائل بسقوط القصاص ووجوب الدية فإن الأخذ بهما أو بأحدهما من شأنه أن يؤدى إلى :

١- انتشار القتل ، والاستهتار بالأرواح والنفوس ، وحفظ النفس من المقاصد الضرورية فى الشريعة الإسلامية.

٢) توقف البحث العلمى في ميادين الطب والعلاج ؛ لعدم وجود الحافز والدافع إليه ، وذلك لأن الطبيب كلما عجز عن علاج مريض ميؤوس من شفائه ، فما عليه سوى اللجوء لهذه الرخصة التى حصل عليها من قبل علماء المسلمين ، ونتيجتها انتقال المريض إلى رحمة الله ولا قصاص عليه ولا دية .(٢)

الترجيح

هذا وبعد العرض السابق لأقوال الفقهاء ، والأدلة ، ومناقشة ما أمكن منها ، فإني أرى والله تعالى أعلم أن القول الراجح هو القول الأول القائل بعدم سقوط العقوبة عن القاتل حتى لو أذن له المقتول بالقتل .

وبناءً عليه فإن المريض الميؤوس من شفائه لو أذن للطبيب فى قتله بسبب ما يعانيه من الألآم غير المحتملة ، فإن هذا الأذن غير مُسقط للعقوبة عن الطبيب ، والطبيب فى هذه الحالة يستحق عقوبة القتل العمد ، وهى القصاص ، وذلك لما يلى:

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ٥٤٧/٦ ، وبدائع الصنائع جـ٢٣٦/٧.
(٢) قتل الرحمة رؤية فقهية مقاصدية قانونية ، حمزة عبد الكريم صـ٣٩٨

إنّ الامتناع عن تقديم العلاج فعل ، قال – تعالي- ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾[1] فسُمِّي الامتناع صنع فعل.

عموم الأدلة الدالة على تحريم القتل العمد ، ومشروعية القصاص.

الأخذ بهذا – القول - عدم سقوط العقوبة – يؤدى إلى الحد من انتشار هذه الجريمة ، وحفظ النفس التى هى من ضروريات الشريعة الإسلامية.

أن نفس المقتول ليست ملكاً له حتى يتصرف فيها كيف يشاء ، كما أن القصاص حق لوليه وليس ملكاً له حتى يسقطه .

والله تعالى أعلى وأعلم

(١) سورة المائدة آية رقم(٧٩).

المبحث الثالث

موقف القوانين الوضعية من القتل الرحيم

ويشتمل على ثلاث مطالب :

ترى معظم القوانين الوضعية أن قتل الرحمة جريمة كيفما وقعت ولو بموافقة المجنى عليه .

لكن هناك بعض القوانين التى جعلت الرضا سبباً مبيحاً للقتل ، رافعاً للعقوبة وبعض القوانين جعلته سبباً مخففاً للعقوبة ، والبعض الآخر يحرم القتل فى جميع الأحوال ، دون اعتبار لرضى المجنى عليه .

المطلب الأول : القوانين التى جعلت الرضا سبباً مبيحاً للقتل رافعاً للعقوبة فى القتل الرحيم :

١) القانون الهولندى :

أجاز القانون الهولندى للمريض الميؤوس من شفائه طلب إنهاء حياته بتدخل الطبيب الشرعى ، استناداً إلى نص المادة (١٠) من قانون المراسم الجنائزية ، الصادر فى ٢ ديسمبر ١٩٩٣م ، والذى نص على أنه إذا أعتبر الطبيب الشرعى أنه لا يمكنه إصدار شهادة وفاة لكون الوفاة غير طبيعية ، فيجب عليه أن يقوم بكتابة تقرير إلى النائب العام ، عن طريق إجراءات إدارية معينة ، منصوص عليها فى اللائحة المتعلقة بهذا القانون ، ويخطر بلا تأخير مكتب الحالة المدنية وفقاً لنص المادة (١٤٥) من القانون المتعلق بإتمام مراسم الجنازة يبين فيه أن الموت كان نتيجة الحالات الثلاثة التالية :

- قتل بدافع الشفقة بناء على طلب المريض .
- قتل بدافع الشفقة بدون طلب المريض .
- قتل بدافع الشفقة بالمساعدة على الانتحار .

وفى عام ٢٠٠٢م اعتمدت هولندا قانوناً يشرع الموت الرحيم ، حيث أقر القانون فى ١٠/أبريل /٢٠٠١ واعتمد من مجلس الشيوخ بعد ما أقره مجلس النواب بأغلبية.

ونصت المادة (٢٠) من قانون العقوبات الهولندى ، على أن القتل الرحيم جريمة يعاقب عليها بأكثر من ١٢ سنه حبس ، إلا إذا طبق من طبيب راعى فيها الشروط المحددة فى القانون وهى :

أنْ يُعانى المريض من مرض لا يُرجى شفاؤه .

أن يكون الألم غير محتمل .

أن يمنح المريض الموافقة فى حالة عقلية سليمة .

أن يتم استشاره طبيب غير الطبيب المعالج .

إثبات أن المريض ألح فى الطلب لمساعدته فى إنهاء حياته .[١]

٢- القانون البريطانى:

أباح القانون البريطانى القتل بدافع الشفقة والرحمة ، لكن بشروط معينه يجب توافرها قبل تنفيذ القتل وهي كالتالي :

أن يكون الطبيب مؤهلاً علمياً ومسجلاً بنقابة الأطباء .

أن يكون المرض مستعصٍ لا أمل في الشفاء منه ، ويسببُ آلاماً غير محتملة للمريض .

أن يكون المريض بالغاً سن الرشد .

أن يقدم المريض تصريحاً كتابياً للطبيب بالموافقة علي إنهاء حياته ، ويكون التصريح نافذاً لمدة ٣٠ يوماً من إعلانه للطبيب .إلي أن يدعي المريض الرجوع عنه صراحة.[٢]

---

(١) القتل بدافع الشفقة دراسة مقارنة د/ هدي حامد قشقوش صـ٦٥ مرجع سابق ، والقتل للملل تقليعه هولندية جديدة، حسام تمام منشور علي الانترنت علي موقع www.syrianalw.com

(٢) المسئولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة محمد احمد طه ، ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ٢٠٠١م صـ٨٠ .

٣- كما أباحت تشريعات كل من ولاية نيويورك عام ١٩٨٨م ، وكاليفورنيا عام ١٩٧٦ ، وولاية ألآسكا عام ١٩٨٦م حق المريض في رفض العلاج وإنهاء حياته.

وكانت ولاية كاليفورنيا الأولي بين الولايات الأمريكية التي أجازت قتل الشفقة أو الرحمة بمقتضي القانون الصادر في ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ ، الذي أطلق عليه قانون الموت الطبيعي.(١)

المطلب الثاني : القوانين التي جعلت الرضا سبباً مخففاً للعقوبة في القتل بدافع الرحمة والشفقة:

١- القانون الإيطالي :

نصت المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات الإيطالي الصادر في عام ١٩٣٧ م علي تخفيف العقوبة ، في حالة القتل بناءً علي طلب المجني عليه ، حتي ولو لم يرتكب القتل بدافع الشفقة ، وهي السجن من ٦ الي ١٥ سنة ، علي أن يكون الرضا صادر من شخص تجاوز الثمانية عشر من العمر وليس مصاباً بمرض عقلي ، أو نفسي ، وهذا يعني أن القانون الإيطالي يشترط لتخفيف العقوبة عن الجاني ، أن يكون القتل تمّ برضا المجني عليه ، ولا يُعتد بالدافع علي الجريمة ، ولو كان غير حميد(٢)

٢- القانون الألماني :

نصت المادة ٢١٦ عام ١٨٧١م من قانون العقوبات الألماني علي أن القتل بدافع الشفقة أو الرحمة الذي يقع بناءً علي طلب المجني عليه يخفف العقوبة عن الجاني ولا يعتبر قتلاً عمداً.

وكذلك نص قانون العقوبات البرتغالي في المادة ٣٥٤ لعام ١٨٨٤م ، بتخفيف العقوبة من القتل الرحيم الذي يقع بناءً علي موافقة المجني عليه.(٣)

---

(١) المرجع السابق ، القتل بدافع الشفقة هدي قشقوش صـ٧٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) القتل بدافع الشفقة ، السيد عتيق صـ٩٨/٩٧ .

٣- القانون السوري :

نصت المادة ٥٣٨ من قانون العقوبات السوري علي اعتبار القتل بدافع الشفقة والرحمة ظرفاً مخففاً للعقوبة ، وبناءً عليه خفف القانون السوري عقوبة القتل بدافع الشفقة ، بناءً علي طلب المريض وإلحاحه ، حيث جعلت العقوبة عشر سنوات علي الأكثر .

ومن هنا يتبين أن القانون السوري لا يجيز إنهاء حياة أي إنسان بدافع الشفقة عليه ، ولا بناءً علي طلبه الشديد ، ولكن إذا حدث ذلك بالفعل فإنه يجعل رضا المجني عليه وطلبه للقتل ظرفاً مخففاً للعقوبة.(١)

وهذا هو موقف القانون اللبناني :

حيث جاء في نص المادة ٥٥٢ من قانون العقوبات اللبناني " يعاقب بالاعتقال عشر سنوات علي الأكثر من قتل إنساناً قصداً بدافع الاشفاق ".(٢)

القانون السوداني :

نصت المادة (٥١) من قانون العقوبات السوداني ، علي تخفيف عقوبة القتل العمد بناء علي رضا المجني عليه ، ولكن بشروط معينة نصت عليها المادة ٢٤٩ وهذه الشروط كالتالي :

أن يكون الرضا صادر من شخص تجاوز الثمانية عشر عاماً.

أن يكون الرضا صحيحاً.(٣)

المطلب الثالث : القوانين التي تحرم القتل في جميع الأحوال دون اعتبار لرضا المجني عليه .

---

(١) المسؤلية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق ، محتسب بالله بسام صـ٤٥٢ ، القانون الجنائي جرائم الخاصة ، محي الدين عوض صـ٣٦٧ ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – القاهرة ١٩٧٦/١٩٧٧م.

(٢) المرجع السابق .

(٣) القتل بدافع الشفقة ، السيد عتيق صـ ١٤٧/١٤٨.

١- القانون المصري :

لم يرد بالقانون المصري أي نص بخصوص القتل بدافع الشفقة حيث يعتبر أي فعل علي إنسان مريض ميؤوس من شفائه أدي إلي تعجيل وفاته قتل عمد ، يستوجب عقوبة القتل العمد ، دون اعتبار لرضي المجني عليه من عدمه.(١)

٢- القانون الكويتي :

اتخذ القانون الكويتي نفس منهج القانون المصري ، إلا ان المادة (١٨) من قانون الخبراء تجيز للمحكمة أن تقرر الامتناع عن إصدار الحكم علي المتهم إذا رأت في أخلاقه أو صفاته أو سنة أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يبعث علي الاعتقاد أنه لن يعود للإجرام .

٣- القانون الأردني :

لم يرد في قانون العقوبات الأردني نص بخصوص القتل بدافع الشفقة ، حيث اعتبره جريمة قتل مقصودة دون الأخذ بالاعتبار إلي الدافع الباعث في ارتكابها.(٢)

هذا وبعد العرض السابق لموقف القوانين الوضعية من مسألة "القتل الرحيم"، يتبين أن معظم القوانين الوضعية تري أنّ قتل الرحمة او الشفقة جريمة دون اعتبار لرضا المجني عليه ، بينما بعض القوانين جعلت الرضا سبباً مبيحاً للقتل رافعًا للعقوبة ، و البعض الآخر جعلته سبباً مخففاً للعقوبة مع عدم إباحة القتل .

---

(١) جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء ، طباخ شريف صـ١٥٣، دار الفكر الجامعي الاسكندرية – مصر ٢٠٠٣ م .

(٢) القتل الرحيم يبين الاباحة و التجريم ، عتيقة بلجبل مرجع سابق صـ٢٦٨

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبعد أن انتهيت بفضل الله - تعالي- من هذا البحث أشير إلي أهم النتائج ، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :-

- القتل الرحيم عبارة عن :إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طبياً بفعل إيجابي أو سلبي ، للحد من ألآمه المبرحة ، أو غير المحتملة بناء علي طلبه الصريح أو الضمني ،أو طلب من ينوب عنه ، سواء قام الطبيب بتنفيذ القتل ، أو شخص أخر .

- هناك عدة عوامل أدت إلي اللجوء إلي ما يسمي بالقتل الرحيم ، منها عوامل اقتصاديه ، واجتماعيه ، وقناعة بعض الاطباء والمراكز الصحية بالقتل الرحيم ، رغبة المريض أو أوليائه في الموت الرحيم ، ووجود بعض القوانين ، التي تشرع القتل الرحيم في بعض البلدان .

يتنوع القتل الرحيم إلي ثلاثة أنواع هي :-

القتل الرحيم الفعال الإيجابي .

القتل الرحيم المنفعل السلبي

القتل الرحيم غير المباشر .

- إن القتل الرحيم الفعال محرم ، وهو قتل عمد يستوجب العقوبة ، سواء وقع بفعل المريض ، أو الطبيب ، مهما كانت الدوافع .

- حكم القتل الرحيم السلبي "المنفعل" يكون من خلال فرعين الأول القتل الرحيم عن طريق الامتناع ويكون من خلال مسألتين :-

المسألة الأولي : الامتناع من قبل المريض عن تناول العلاج ، وهذه المسألة تم تخريجها علي قول الفقهاء في حكم التداوي وبناءً علي الراجح في المسألة يكون تناول المريض العلاج واجباً ، لأن ترك التداوي سيؤدي إلي هلاك نفسه ، وإتلاف النفس أمر ترفضه الشريعة الإسلامية .

المسألة الثانية : امتناع الطبيب عن تقديم العلاج للمريض ، يَحـْرُم علي الطبيب الامتناع عن تقديم العلاج للمريض مهما كان السبب .

أما عن عقوبة الطبيب إذا امتنع عن تقديم العلاج للمريض ، فيستحق الطبيب في تلك الحالة عقوبة القتل العمد .

- موت الدماغ ليس موتاً حقيقياً حتي يتوقف التنفس والقلب عن النبض .

- لا يجوز رفع اجهزة الإنعاش الصناعي عن الميت دماغياً ، سواء أذن المريض أو أحد أقاربه للطبيب أو لا ؟

- القتل غير المباشر نجد أن جمهور الفقهاء قد اشترطوا توافر القصد الجنائي في الجريمة ؛ لاعتبار القتل عمدًا ، وبناءً عليه إذا علم الطبيب أن العلاج الذي يعطيه للمريض سيؤدي في النهاية إلي إحداث الوفاة ، فهو قتل عمد ؛ لتحقق القصد ، أما إذا لم يعلم ذلك فلا شيء عليه لعدم القصد .

- إن رضا المجني عليه "المريض" وإذنه للطبيب بالقتل ، لا أثر له في إسقاط العقوبة عن الطبيب ، فالطبيب إذا استجاب لطلب المريض ، فهو قاتل عمد يستوجب العقوبة ، وهي القصاص.

- إن معظم القوانين الوضعية تري أن القتل الرحيم جريمة دون اعتبار لرضا المجني عليه ، والبعض يري أن الرضا سببٌ مبيحٌ للقتل مسقطاً للعقوبة ، والبعض الآخر يراه سبباً مخفِّفًا للعقوبة مع عدم إباحة القتل .

التوصيات :

١- أُوصي الأقسام والكليات الشرعية ، والمراكز البحثية ببذل الجهد في النوازل المستجدة .

٢- أهمية الاجتهاد الجماعي في النوازل المستجدة من خلال المجامع الفقهية .

٣- تقديم الدعم المعنوي ، والمادي للمرضى غير القادرين علي نفقة العلاج .

٤- أن يظل تقديم العلاج المناسب للمريض أهم التزامات الطبيب ، وإلا لفتحنا الباب علي مصراعيه لإهمال الطبيب وتقصيره في أداء واجبه .

هذا والله أسأل أن يكون عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وإن كنت قد وفقت في عرضه ، فهو منه سبحانه وتعالي ، وإن كانت الأخرى ، فمني ومن الشيطان ، وأسال الله أن يجنبني الخطأ والزلل إنه وليُّ ذلك والقادر عليه .

المصادر والمراجع

أولاً: كتب اللغة :

- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي - طبعة دار صادر – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .

- مختار الصحاح زين الدين ابو عبدالله بن أبي بكر الرازي - طبعة ، الناشر المكتبة العصرية الدار النموذجية - بيروت – صيدا الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي – المكتبة العلمية – بيروت .

- معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، الناشر دار الفكر ١٢٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

ثانياً : كتب التفسير :

- الجامع لأحكام القران ، أبو عبدالله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، طبعة دار الكتب المصرية ، طـ الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – طـ الثالثة ١٤٢٠هـ .

ثالثاً : كتب الحديث

- سنن أبي داوود للإمام أبي داوود سليمان بن الأشعث الأزدي ، المكتبة العصرية – صيدا بيروت .

- سنن الترمذي ، محمد بن عيسي أبو عيسي الترمذي ، مصطفي البابي الحلبي – مصر ط الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري – دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، طوق النجاة الطبعة الأولي ١٤٢٢هـ .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، طبعة دار المعرفة – بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

- الموطأ للإمام مالك بن أنس ، الناشر مؤسسه زايد بن سلطان آل نهيان – أبو ظبي الإمارات ، الطبعة الأولي ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

- نيل الأوطار من أحاديث سيد الاخيار . محمد بن علي بن محمد الشوكاني – تحقيق عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث مصر – ط الأولي ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

رابعاً : كتب الفقه :

(أ) كتب المذهب الحنفي :

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني ، الناشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الطبعة الكبرى الأميرية – بولاق القاهرة – ط الأولي ١٢١٢هـ .

- رد المحتار علي دار المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين طبعة دار الفكر – بيروت ط الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

- الفتاوي الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر ط الثانية ١٢١٠هـ .

- العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين أبو عبدالله بن شمس الدين بن جمال الدين الرومي البابرتي ، الناشر دار الفكر .

- الهداية شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني أبو الحسن ، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان .

- المبسوط للسرخسي ، دار المعرفة بيروت بدون طبعة .

(ب) كتب المذهب المالكي :

- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، طبعة دار الفكر .

- شرح تنقيح الفصول ، لأحمد بن ادريس القرافي ، تحقيق مركز البحوث والدراسات ، بدار الفكر ، ط الأولي بيروت دار الفكر ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

- شرح حدود ابن عرفة لمحمد الانصاري الرصاع ، تحقيق محمد أبو الأجفان والظاهر المعموري ، الطبعة الأولي بيروت دار الغرب الاسلامي ١٩٩٣م .

- الفواكه الدواني ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، الناشر دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

- الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي الناشر مكتبة الرياض الحديثة ط الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ، دار الفكر ط الثالثه ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

(جـ) كتب مذهب الشافعي :

- السراج الوهاج للعلامة محمد الزهري العمراوي المتوفي ١٣٣٧هـ ، طبعة دار الجليل بيروت لبنان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

- روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي ، الناشر المكتب الاسلامي بيروت دمشق ط الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

- مغني المحتاج إلي معرفة معاني الفاظ المنهاج للخطيب الشربيني الناشر دار الكتب العلمية ط الاولي ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

- نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي عباس شهاب الدين الرملي الناشر دار الفكر بيروت ط الاخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

(د) كتب المذهب الحنبلي :

- إغاثة اللهفان ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ، مكتبة التراث – القاهرة .

- الاقناع في فقه الامام أحمد للحجاوي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

- الفروع لأبي عبدالله محمد بن مفلح ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولي ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي الناشر دار الكتب العلمية ط الأولي ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

- كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ، دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، طبعة دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ .

- مجموع فتاوي ابن تيمية دار الرحمة للنشر والتوزيع .

- المغني للإمام موفد الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامه الناشر دار الحديث ، القاهرة ط الأولي ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

(هـ) كتب الظاهرية :

- المحلي لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الجيل بيروت – لبنان .

- كتب الزيدية :

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحي بن المرتضي دار الكتاب الاسلامي القاهرة.

ـ كتب الإمامية :

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهزلي الحلي ، دار الزهراء – بيروت لبنان ط الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

ـ كتب الإباضية :

شرح النيل وشفاء العليل ، للشيخ محمد بن يوسف اطفشي مكتبة الارشاد جدة السعودية .

خامساً: المراجع الحديثة :

ـ أحكام التداوي بالمحرمات الحسية في الفقه الاسلامي د/ احمد الخليل بحث منشور علي الانترنت علي موقع almoslim.net

ـ أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها ، وقضية موت الرحمة د/ محمد علي البار ، الطبعة الاولي دار المنارة للنشر والتوزيع ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

ـ أحكام نقل الأعضاء في الفقه الاسلامي يوسف الأحمد ، دار كنوز إشبليا ، الرياض الطبعة الأولي ١٤٢٧هـ.

ـ الأحكام الشرعية للأعمال الطبية أحمد شرف الدين ، دار النشر والتوزيع لبنان .

ـ الأحكام الشرعية والطبية للمتوفي في الفقه الاسلامي د/ بلحاج العربي بن أحمد مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٤٢ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

ـ دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن د/ عبدالوهاب حومد المطبعة الجديدة دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

ـ رفع الأجهزة الطبية عن المريض عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي الطبعة الاولي ١٤٢٦هـ .

ـ الطب الشرعي د/ أحمد شوكت الشطبي مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٢م.

ـ العقد الطبي ، عشوش كريم دار هومة الجزائر ٢٠٠٧م .

- فقه النوازل د/ بكر أبو زيد ، مؤسسة الرسالة بيروت ط الاولي ١٤١٦هـ .

- القانون الجنائي جرائمه الخاصة ، محي الدين عوض مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي القاهرة ١٩٧٦ – ١٩٧٧م .

- القتل بدافع الرحمة ، عبد المحسن معيوف ، منشور علي شبكة الإنترنت .

- القتل بدافع الشفقة السيد عتيق طبعة دار النهضة القاهرة ٢٠٠٤م .

- القتل بدافع الشفقة د/ جابر الحجاحجة المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية العدد " ٣ " ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .

- القتل بدافع الشفقة سليم حربة ، مجلة القانون العدد "١٨" ١٩٨٦ م .

- القتل بدافع الشفقة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي د/ عبد الحليم منصور بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة العدد " ٥١ " ٢٠١٢م .

- القتل بدافع الشفقة ، هدي حامد قشقوش ، طبعة دار النهضة القاهرة ١٩٩٤م .

- القتل الرحيم بين الإباحة والتجريم عتيقة بلجبل ، مجلة المفكر العدد السادس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكره – الجزائر .

- القتل الرحيم بين التحريم والإباحة ، زبار فاطمة الزهراء ماجستير جامعة عبد الحميد باديس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ٢٠١٣ – ٢٠١٤م .

- القتل الرحيم دراسة تأصيلية مقارنة ، عمر عبدالله بن مشاري رسالة ماجستير قسم العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض ٢٠٠٩م .

- قتل الرحمة بين الشريعة والقانون ، محمد عطشان عليوي ، مجلة ديالي العدد الثامن والثلاثون – المغرب ٢٠٠٩م .

- قتل الرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الاسلامي د/محمد الهواري المجلس الأعلي الأوروبي للإفتاء والبحوث طبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

- قتل الرحمة رؤيه فقهية مقاصدي قانونية ، حمزة عبدالكريم بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون العدد الثاني ٢٠٠٧ م .

- القتل العمد وأوصافه المختلفة د/ سليم حربه الطبعة الأولي ١٩٨٨م .

- القتل لمقاصد المكلفين في الفقه الاسلامي ، ياسر محمد الزين رسالة ماجستير ، كلية الشريعة و القانون بالجامعة الإسلامية بغزة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م .

- قضايا فقهيه معاصرة د/ محمد رمضان البوطي ، مكتبة الفارابي دمشق الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ .

- قضية القتل الرحيم د/ حلمي عبد الرازق الحديدي أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين ، المجلس الأعلي للشئون الإسلامية .

- مدي شرعية إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي في حال الامراض المستعصية د/ عبدالرحمن النعيسة ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد ٦٣ .

- المسئولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة محمد أحمد طه ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ٢٠٠١م .

- مسئولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية ، أسامة إبراهيم علي ، ط ـ الثانية ، دار البيارق الأردن ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ط الاولي .

- المسئولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق محسب بالله بسام ، دار الإيمان ط الأولي لبنان ١٩٨٤م .

- معيار تحقيق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي علي محمد علي أحمد ، طبعة دار الفكر الجامعي مصر ٢٠٠٧م .

- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة مسفر بن علي القحطاني ط الأولي دار الأندلس الخضراء ١٤٢٤هـ .

- الموت الدماغي لإبراهيم صادق الجندي أكاديمية نايف العربية الرياض ٢٠٠٠م.

- موت الدماغ بين الطب والإسلام ، ندي محمد نعيم الدقر طبعة دار الفكر ٢٠٠٣ م .

- موت الدماغ د/ سعد عبد العزيز الشويرخ ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد الحادي عشر ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م .